

جامعة أحمد دراية - أدرار



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

د - أقصافي عبد القادر

لمحرزي بومدين

لجنة المناقشة:

رئيسا

_ الأستاذ: رحموني محمد

_ الأستاذ: بن السبحمو محمد المهدي مناقشا

السنة الجامعية: 2014 - 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ

فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ

خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (سورة الإسراء، الآية : 70)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (متى استعبدتم

الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار) .

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من قال تعالى في حقهما : (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا), إلى والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى جميع إخوتي الكرام.

إلى جميع أقاربي.

إلى جميع أصدقائي.

إلى كل من تذكرني ودعا لي بالخير من قريب أو بعيد.

شكر و عرفان

بعد شكر الله تعالى على فضله وحسن توفيقه لي على إنجاز هذا البحث، أتقدم بخالص تشكراتي وتقديري واحترامي إلى أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور (أقصاصي عبد القادر) حفظه الله ورعاه على تقبله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى إرشاده السديد ونصائحه وتوجيهاته ، جازاك الله خيرا أستاذي.

كما اتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتحمسهم عناء قراءة هذه الرسالة وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، جزاكم الله خيرا.

ولا أنسى أن أشكر كل من مد لي يد العون و المساعدة في إنجاز هذا البحث من أساتذة وزملاء وعمال بالمكتبات .

المقدمة

مقدمة

إن موضوع الحريات العامة يعتبر من أكثر المواضيع أهمية في القانون، وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، وعلى إثره نادت إعلانات دولية كثيرة ودساتير الدول بالحريات العامة، ودعت إلى كفالة حمايتها.

تعتبر الحرية من أسما القيم التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، فهي أعز ما يملكه وقوام حياته ووجوده. وكلما كانت هذه الحرية مكفولة لها ضمانات وجودها وممارستها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي.

إن كفالة الحريات هي أهم الغايات المستهدفة في القوانين الوطنية أو الدولية، حتى إنه ظهر فكر يدعو إلى كفالة حريات الأفراد في مواجهة الدولة باعتبارها صاحبة السلطة؛ حيث تسند للدولة المحافظة على تلك الحريات وحمايتها من استبداد السلطة الحاكمة.

إن نضال الشعوب في مواجهة قهر السلطة عن حقوقهم وحرياتهم نقل الحرية من مجرد أفكار يدعو لها المفكرون ويطمح لها الشعب إلى حقوق وحريات يحميها القانون، ولقد سعى القانون الدولي إلى الاعتراف بهذه الحقوق والحريات والإقرار بوجودها حتى يكون لها بعد عالمي لكن دون تنظيم؛ أي ضمانات تكفل التمتع بها، أو وضعها موضع التنفيذ؛ وهذا نظرا لقصور القانون الدولي في الجانب الإلزامي لقواعده، وعدم وجود سلطة عليا تعلقو الدول يمكنها أن تفرض على من يتجاوز قواعد القانون الدولي جزاء، رغم وجودها الشكلي؛ إلا أن فعاليتها الواقعية منوطة بالمصالح.

وعلى خلاف ذلك فإن الدول اعترفت بهذه الحقوق والحريات، وتضمنت في اعترافها إقرارا بضمانات لهذه الحقوق والحريات العامة وتنظيم آليات تكفل إنفاذها. والمشرع الجزائري تأثر بدوره بالقوانين الدولية منذ سنه لأول دستور جزائري 1963م الذي نص على الحريات في مقدمته، وأكد على احترامها من المادة 10 إلى 21، ودستور 1976م الذي نص في الفصل الرابع من الباب الأول (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. وقد تضمن 31 مادة). أما دستور 1989م الذي تضمن 28 مادة في الفصل الرابع فقد وسع من نطاق الحريات الخاصة، ليتسع مجالها أكثر في دستور 1996م، ليأتي التعديل الدستوري 2008م، وركز هو الآخر على مبدأ الحريات العامة، ووسّع منها في مجال الأحزاب السياسية، وخاصة نسبة

مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

إن الممارسة الفعلية للحريات من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها وطنياً أو دولياً؛ ذلك أن تقريرها وتسجيلها في وثائق أياً كان شكلها يمكن أن يظل حبراً على ورق، ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها؛ وأكبر دليلاً على هذا ما تعيشه بعض المجتمعات على أرض الواقع من معانات، رغم نص دساتير دولها على الحريات.

إن الإقرار بالحريات في الوثائق الدستورية أو التشريعية أمرٌ مهمٌ جداً؛ لكنّ الإقرار في نفس الوقت بالضمانات تمنح تلك الحريات التجسيد الفعلي لها، وحمايتها من كل تعسف واعتداء أمرٌ أهم بكثير.

تنوع أصناف الضمانات، وتعدد صورها في مجمل الدساتير، أو التي يتم التنصيص عليها في القانون الدولي؛ يجعلنا نلتمس أقواها وأكثرها إجماعاً بين الفقهاء؛ لذا نكتفي بأهم تلك الضمانات مركزين على ما نص عليه الدستور الجزائري الحالي.

لكن إذا بحثنا في تحديد مفهوم الحريات العامة وضمانات التمتع بها لوجدنا اختلاف في إراء الفقهاء و الفلاسفة: اختلاف في تحديد مفهوم الحرية بتضييقها وتوسيعها حسب نمط المجتمع وآدابه العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف في مفهوم الضمانات والمقصود بها؛ ما يخلص بنا إلى تحديد الإطار الذي نبحث فيه بالإجابة على الإشكالية التالية : ماهي أهم ضمانات الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الجزائري ؟ وهل استطاعت أن تحقق الحماية المرجوة منها (للحريات العامة) ؟

وبالتأكيد يتوجب علينا بداية أن نحدد مفهوم الحرية؛ باعتبارها الهدف الأساسي من الحماية التي يتصور كفالتها من طرف الدولة.

لا يمكن لنا الادعاء أنه سيكون بوسعنا الإحاطة الشاملة بكافة تشعبات هذا الموضوع عند محاولة الإجابة على هذه الإشكالية، لكن طموحنا أن نساهم في بلورة بعض الآراء والأفكار التي سبقنا لها الباحثين، وكذا إثراء النقاش حول الموضوع.

دراستنا ستدور إذا حول مفهوم الحريات العامة، الذي حاولنا معالجته بما توصل إليه الفقه القانوني على اختلاف الأنظمة ومصادره الفكرية، رغم عدم التوصل إلى اتفاق يعتمد عليه، لا بالنسبة للتسمية أو المفهوم؛ فهناك من يطلق عليها حرية، ومنهم من يسميها الحقوق والحريات

الأساسية، أو الحريات الأساسية، أو الحريات العامة... الخ، وكذا الفرق بينها وبين أهم مصطلح يرافقها وهو الحق، إضافة إلى تقسيم الحريات والحقوق الواردة في الدساتير الجزائرية، مع تتبع التطور الحاصل لها عبر مختلف الدساتير.

أما عن ضمانات الحريات العامة والتي تم تكريسها دستوريا؛ فعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر في ماهيتها وأنواعها، فقد اقتصرنا على المحاور التالية: التنصيب على الحريات في الدستور، الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين. إضافة إلى استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي.

أما عن أهمية موضوع البحث فتكمن في: تسليط الضوء على أهم ما أورده المشرع الجزائري في الوثيقة الدستورية من ضمانات لحقوق العامة وعن مدى فعاليتها.

ولئن كان موضوع الحريات العامة موضوعا واسعا؛ يتناول أمورا عدة يصعب حصرها، ويقتضي منا دراسات في كل فروع القانون الخاص والعام؛ وهذا مما يستحيل أن تستوعبه دراسة واحدة؛ لذا فقد اخترت أهم الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة؛ وهي في نفس الوقت ترتبط بحقوق الإنسان؛ ألا وهو موضوع حمايتها في إطار الدستور الجزائري. وبهذا الصدد لا بد من الإشارة _ ولو بصفة مختصرة _ إلى أهم الملاحظات التي استوقفتني طيلة هذا البحث وهي :

_ اتساع موضوع البحث بدرجة كبيرة؛ لم تسمح لنا بإجراء المقارنة على كل الجوانب مثل: النصوص القانونية الأخرى غير الدستور؛ مثل: التشريع العادي والتنظيم. ولا على الجوانب التطبيقية العملية.

_ صعوبة ضبط التوازن بين الفصول والمباحث والمطالب على الخصوص؛ وذلك لاختلاف تشعبات كل موضوع، إضافة إلى الآراء والنظريات الضروري التطرق إليها ولو بإيجاز؛ مثلما حدث في المبحث الذي خصصناه لتصنيف الحريات العامة. لهذا فعلى الرغم من حرصنا على احترام التوازن بين الفصول والمباحث وكذا المطالب لم نفلح أحيانا؛ بسبب ما تفرضه علينا طبيعة البحث والدراسة، وضرورة إعطاء الموضوع أقل ما يستحقه.

أما بالنسبة لمنهج الدراسة فقد اعتمدنا أكثر من منهج؛ وذلك نظرا لطبيعة الدراسة وتشابك مواضيعها؛ حيث وظفنا على الخصوص المنهج الاستقرائي والتحليلي، كما استعملنا أحيانا المنهج التاريخي.

استعملنا المنهج التحليلي والاستقرائي عند الضرورة لتحليل آراء ونظريات المفكرين والفلاسفة؛ بغية توضيح واستبيان أهم الأفكار التي احتوت عليها؛ بهدف الوصول إلى أهم تأثيراتها على المفاهيم. أما استعمالنا للمنهج التاريخي فكان حرصا منا على تتبع مسيرة التعديلات التي واكبت النصوص الدستورية.

و لقد قمنا بتقسيم دراسة الموضوع في فصلين؛ وكل فصل قسمناه إلى مبحثين؛ حيث :

- تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة.
- وتناولنا في الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للحريات العامة.
- ثم أقمنا البحث بخاتمة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي للحريات العامة

إن الحريات العامة مطلب متزايد وفقا للمستجدات المتسارعة في العالم؛ حيث كانت دراسات عدة من تحديد المقصود بالحريات, كما أنها من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني, وأكثرها تعقيد على الاطلاق؛ وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى بعض المفاهيم, ونحاول تفرقتها عن المصطلح الأكثر صلة بها وهو: الحق؛ هذا في المبحث الأول. المبحث الثاني خصصناه إلى تصنيف الحريات العامة.

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة.

في هذا المبحث سنتطرق إلى معنى الحريات العامة في المطلب الأول, ومفهومها عند المشرع الجزائري في مطلب ثانٍ, ثم نحاول أن نميز بين الحرية والحق في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة

الحرية هي: أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة؛ على ألا يخضع لإرادة شخص آخر. وهذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

والحرية في نظر الفلاسفة ومنهم "لينز" يقول: «قدرة الإنسان على فعل ما يريد. ومن عنده وسائل أكثر يكون أكثر حرية لعمل ما يريد عادة»¹, وكذلك "فولتير" فيقول: «عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي»², ويشير "فيرو" إلى: «أن الحريات العامة هي: حقوق اعترفت بها الدولة, ونظمتها, وضمنت حمايتها).

وتعرف كذلك على أنها: قدرة الإنسان إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين. وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء, بما فيها حرية التعبير عن الرأي, وتقييد بعدم إضرار الشخص بغيره.³

وتعني كذلك مسؤولية ووعي بالحق, والتزام به, وفناء فيه. وتعد فطرة وممارسة المسؤولية بطريقة إيجابية والحريات العامة هي الحقوق التي تعتبر في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد التي تتميز بنظام خاص للحماية القانونية, وهي إمكانية يتمتع بها الفرد

1_ د, محمد منيب محمد ربيع, ضمانات الحريات في مواجهة سلطات الضبط الاداري, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس 1981, ص 125.

2_ د, نعيم عطية, النظرية العامة للحريات الفردية, الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة, سنة 1965, ص 23.

3_ عماد ملوخية, الحريات العامة, دار الجامعة الجديدة الاسكندرية, دون طبعة, سنة 2012, ص 6_ 13.

بسبب طبيعته البشرية أو الحماية القانونية.¹

ومما سبق يتبين لنا أن الحريات العامة هي: تفعيل دور الإرادة في الفرد، والتي لا يقيدتها في ذلك أي إرادة، إلا حقوق الآخرين أو حرياتهم. وهي مطلب متزايد، ويختلف من زمن إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ويتحكم في تحديدها ضيقا واتساعا الظروف السياسية والاجتماعية. ولهذا فإن الذي يضمن على الحرية صفة العموم هو تدخل السلطة للاعتراف بها، وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها.²

المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة عند المشرع الجزائري

الحريات العامة في الجزائر عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وأيديولوجية، وهذا انطلاقا من فكرة أن القانون ذاته عبارة عن تعايش كل القوى المختلفة الموجودة في الدولة. تطورت هذه الأفكار بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد، وقد خصص الدستور الجزائري 1996م فصلا كاملا للحريات و الحقوق، وهذا يؤكد على عناية المشرع بها. وقد نصت المادة 122 الفقرة الأولى من دستور 1996م: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: (1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين).

فالحريات العامة مجال خاص؛ ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد النظام القانوني لها، وبهذا كان للحريات العامة مفهوم و ضمانات قانونية تحميها.³

المطلب الثالث: التمييز بين الحرية و الحق

الحرية العامة هي واجبات الدولة، وهي في نفس الوقت حقوق الأفراد؛ ويعني ذلك أنه من واجب دولة القانونية الامتناع عن التدخل في حريات الأفراد، فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد.

1_ جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، نوقشت، 18_06_2013، ص07.

2_ د مالك هابي خريسات، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعية العامة ومقتضيات حماية النظام العام، المركز الاعلام الامني، دون سنة، وطبعة، ص23.

3 مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص13.

فالحرية العامة هي حدود على السلطات, ويجب أن تفرض على المشرع, وعلى كل أجهزة الدولة.

الحق هو الوجه الآخر لواجب الالتزام, فإذا كانت الحريات العامة التزامات واجبات على عاتق الدولة من أجل ضمان نوع من الحرية, في المقابل تعتبر في نفس الوقت حقوق في صالح الأفراد سواء كانوا مواطنين أم أجانب, شخصيات طبيعية أم شخصيات معنوية, خاضعين للقانون الخاص أو القانون العام.

والحقيقة أن الحرية تمهيد للحق, لن تصبح الحرية حقا إلا بممارستها, ممارسة يتطلبها القانون. وتضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة؛ على خلاف الحق الذي يجعلهم في مراكز متفاوتة. والحق كما عرفه الفقيه البلجيكي "دابان" هو: «استثثار وتسلب شخصي بشيء أو بقيمة معينة دون غيره من الأفراد؛ بينما الحرية فهي لكل الناس, بمجرد استعمالها فتنتقل الى حق؛ وذلك بمقتضى ما لدى الفرد من استثثار وتسلب». ويرى الأستاذ ROUBIER : « أن الحق والحرية موجودان في إطارين مختلفين؛ الحرية هي منشئ الحق», ثم يعرف الحرية بقوله: «إنها امتياز يخول لصاحبه إذا أراد منفذ للوصول إلى مراكز قانونية في إطار هذه الحرية».

الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية, بينما الحقوق في مراكز متفاوتة؛ فالحرية ميزة مكفولة للجميع على قدم المساواة, بينما لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق؛ فحرية التعاقد مثلا مكفولة للجميع, بحيث يمكن لأي شخص أن يمارسها بالإقدام على التعاقد, ولكن حين تمارس حرية التعاقد ينشئ العقد حقا والتزامات بالنسبة لكل من طرفيه, و الحقوق الناشئة عن العقود المختلفة حقوق متفاوت بحسب كل عقد, وبحسب مركز كل متعاقد فيه.¹ ولأن الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية, ولا يبرز فيها عنصر الاستثثار بنفس الدرجة التي يبرز بها في الحقوق بالمعنى الصحيح.

إن هذا الفرق بين الحق والحرية هو نقطة الضعف الحقيقية في نظرية "دابان"؛ التي ربطت بين إثثار الشخص أو اختصاصه بشيء أو قيمة معينة, وهو مالا يصدق على الحريات العامة.

1_ مريم عروس، المرجع السابق، ص 21 .

وهذا الفارق هو الذي يفسر الخلاف الفقهي حول إدراج الحريات العامة في عداد الحقوق؛ ففريق يدرجها ضمن الحقوق تحت اسم الحقوق العامة، بينما فريق آخر يعتبرها مجرد حريات لا ترقى إلى مفهوم الحقوق بالمعنى الدقيق. ولكن ما يضيّق من الخلاف أن ممارسة الحريات العامة تترتب عنها حقوق بالمعنى الصحيح؛ فهي تعد مقدمة، أو تمهيد للحقوق؛ فإذا مارس الشخص حرية التعاقد، أو حرية الزواج، أو حرية العمل؛ فإبرام عقد، أو اقتران بزوجة، أو ارتباط بعمل معين؛ فإن كل هذه الصور من ممارسات الحريات التي تولد حقوقاً للمتعاقد وللزوج والعامل. فليس الحاجز بين الحرية والحق حاجزاً جامداً يعزل كل منهما عن الآخر، فبمجرد ممارسة حرية من الحريات تدخلها إلى هذه النقطة وتبسط عليها حماية القانون.

الحرية سلبية وإيجابية بينما الحق إيجابي؛ فالحرية أوسع نطاقاً من الحق لأن لها وجهها الإيجابي والسلبي؛ فكل حرية تتيح لصاحبها أن يمارسها فيبرم ما يشاء من العقود، ولكن لها وجهها السلبي إذ يكون للشخص كقاعدة عامة أن يتمتع عن التعاقد. أما الحق فهو أضيّق نطاقاً، وأكثر تحديداً، ويتميز بطابع إيجابي؛ لأن به يختص الشخص، أو يستأثر بقيمة أو بشيء معين. والحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقرها القانون لثبوت كل حق على حدة¹؛ فالحق ميزة محددة يستأثر الشخص به؛ وبالتالي يتشدد القانون في منحها، ويتطلب الكثير من الشروط، ويفرض الكثير من القيود للحصول عليه. على عكس الحريات التي يشترك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة؛ وهي بطبيعتها متنافرة مع القيود، ولا يجب أن تقيد إلا في أضيّق الحدود، وبقيود العامة في القانون الحديث قيد النظام والآداب العامة. والإدارة العامة إن وجدت إلا لتنظيم كيفية ممارسة هذه الحريات العامة؛ للمحافظة على النظام، والآداب العامة، والسكينة.

وفي الأخير إذا ما عدنا إلى ما أورده المؤسس الدستوري في المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات ينتقل بين الحريات والحقوق؛ فأحياناً يستخدم مصطلح حق، وأحياناً يستخدم مصطلح الحرية؛ ففي المواد: 83,73,63 نص على حرية المعتقد، وحرية الرأي، وحرية التجارة، وحرية الابتكار الفكري والعلمي والفني، كذا حريات التعبير وإنشاء الجمعيات. وجاء

1_مريم عروس، المرجع السابق، ص22.

في المواد: 42,43,44,35,54,55,56,57 النص على حق إنشاء الأحزاب السياسية, والجمعيات, والتنقل, والتعليم, والرعاية الصحية, والحق النقابي, والحق في العمل, والحق في الإضراب.¹

المبحث الثاني : تصنيف الحريات العامة

يقسم الفقه الحديث الحقوق والحريات إلى: حقوق فردية تقليدية؛ تتعلق بالذات الإنسانية, وجسده, وأمنه... الخ, وحقوق اقتصادية واجتماعية. ويمكن تحديد ثلاثة أنواع رئيسية أو مجموعات من الحقوق والحريات: المجموعة الأولى تتعلق بشخصية الفرد, والمجموعة الثانية بفكره, والمجموعة الثالثة بنشاطه². غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان نظم هذه الحقوق بحسب صدورها تدريجيا في أجيال إلى حقوق مدنية, وسياسية, وحقوق اقتصادية, واجتماعية, وثقافية. وفي جيل الثالث الحقوق التضامنية.

إن تبني الدستور للحقوق والحريات؛ سواء كان ذلك بالنص عليها, أو تبيان سبل حمايتها قد أعطى لهذه الحقوق والحريات قدسية.

المطلب الأول : الحريات الشخصية

تتصل هذه الحقوق والحريات بشخص الإنسان مباشرة, وتتفرع إلى عدة فروع نحاول التطرق إليها في مايلي :

الفرع الأول : حرية التنقل

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر, داخل بلاده أو خارجها. فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد, إلا ما يفرضه القانون.

تقرر جل المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بحق التنقل؛ فنصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده, كما يحق له العودة إليه). ونصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على :

1 _حنان ابراهيمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد04، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص330.

2 _ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع عمان الاردن، سنة2004، ص309.

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه, وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون. وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي, أو النظام العام, أو الصحة العامة, أو الآداب العامة, أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده.

وقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996م حرية التنقل في المادة 44, والتي تنص: (يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية, أن يختار بحرية موطن إقامته, وأن يتنقل عبر التراب الوطني حقّ الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له).

نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية إنطلاقا من أن الحريات ليست مطلقة وخاصة؛ إذا ما تعلقت بأمن الدولة, كذا حفظ النظام العام, وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية.

الفرع الثاني : الحق في الأمن

يمثل حق الأمن الشخصي في أدق صورته: حق الإنسان في الحماية من الاعتداء عليه بالقبض, أو الحبس, أو تقييده تعسفا. وهناك من يعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات؛ لكن ممارسة هذه الأخيرة متوقف ومرهون بالسلامة, ولا أمن إلا بانتفاء القيود.¹

جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مؤكدة حق الإنسان في العيش بأمان؛ حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه), كما جاء في المادة الخامسة : (لا يعرض أي إنسان للتعذيب, ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة). أما في المادة التاسعة: (لا يجوز القبض على أي إنسان, أو حجزه, أو نفيه تعسفاً). أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة 7 على: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب, ولا للمعاملة أو العقوبة

1_د , محمود حملي, حقوق الانسان بين النظم الوضعية و الشريعة الاسلامية ,ديوان المطبوعات الجامعية, سنة 1995,ص59.

القاسية, أو اللا إنسانية, أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص: لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه (حر). ونصت المادة 9 على:

1. لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه, ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا, ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون, وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2 - يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه, كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة, أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية؛ ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة, أو أن يفرج عنه؛ ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة؛ ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات؛ لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية, وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة؛ لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله, وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

لقد نصت الدساتير الجزائرية كلها على حماية أمن الأفراد, ونطقت به صراحة المادة 34 من دستور 1989م المعدل بقولها: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان, ويحظر أي عنف بدني, أو معنوي, أو أي مساس للكرامة). وأدخل المشرع بموجب تعديل 28 نوفمبر 1996م تعديلا طفيفا - ولكنه هام - على المادة 33 من دستور 1989م بإضافة عبارة: (أو أي مساس بالكرامة, والحق في الكرامة الإنسانية حق شخصي).

لم يكتفي المؤسس الجزائري بالإشارة صراحة إلى ضمان الدولة المالكة لوسائل الردع حماية هذا الحق؛ بل نص على هذا الحق في المادة 35 على: (إن القانون يعاقب كل المخالفات التي يمكن أن ترتكب ضد الحقوق والحريات بصفة عامة, والمساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية بصفة خاصة. يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات, وعلى كل مايمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية).

والانتهاكات التي يقصدها المؤسس الجزائري منتهجا في ذلك أسلوب المواثيق الدولية قد تأتي من الأفراد عامة, ومن الأعوان الممثلين للسلطة بصفة خاصة؛ لما يملكون من صلاحيات ووسائل يتجاوزون بها الحدود القانونية أحيانا في القبض, أو الحبس, أو الاعتقال لشخص, وما ينجر عن ذلك من مساس بكرامة الشخص وسلامته البدنية؛ فالمادة تؤكد على عدم جواز القبض على أحد, أو حبسه, أو تفتيشه, أو تقييد حريته؛ إلا بأمر يستلزم حماية النظام العام. وفي حالة القبض, أو الحبس؛ يعامل بما يحفظ كرامته.

ولقد وضع الدستور بعض الضمانات التي تحمي الفرد الموقوف وهي: عدم رجعية القانون (المادة 46)¹, مبداء شرعية (المادة 47)², تحديد مدة الوقف للنظر (المادة 48)³, تعويض في حالة الخطاء القضائي (المادة 49)⁴. وهكذا نجد أن المشرع الجزائري كان صارما في حماية الأمن الذي بدونه لا معنى للحقوق والحريات.

الفرع الثالث : حرية المسكن

هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه؛ سواء كان مالكا له, أو مستأجرا إياه, أو مقيما فيه على سبيل التسامح من مالكة؛ حتى ولو أجر غرفة في فندق. وتعني كذلك حق الإنسان أن يحيى حياته الشخصية داخل مسكنه دون أي مضايقات أو إزعاج من أحد.⁵ وقد حظيت حرمة المسكن بأهمية بارزة ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, الأمر الذي تؤكد النصوص الدولية الواردة في هذا؛ حيث جاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان في المادة الثانية عشرة: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة, أو أسرته, أو مسكنه أو مراسلاته, أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا

¹ _ انظر المادة 46 : الشرعية القانون الجنائي وعدم رجعيته.

² _ انظر المادة 47: مبداء شرعية الجرائم والعقوبات.

³ _ انظر المادة 48 : احضاع الموقوف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية وتحديد مدتها بشمان واربعون ساعة وللموقوف الحق بعدها بفحص طبي.

⁴ _ انظر المادة 49: ان الدولة تعوض في حالة الخطاء القضائي.

⁵ _ ناجمي سمية, الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الاسلامية, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة الجامعية , 2013_2014 , ص 17 .

التدخل, أو تلك الحملات). وبنفس العبارة تقريبا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17:)

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني؛ لتدخل في خصوصياته, أو شؤون أسرته, أو بيته, أو مراسلاته, ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس).

إن حرمة المسكن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة, وقد أورد المشرع الدستوري حرمة المسكن؛ والتي تعني: أنه لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد إلا بناء على أمر قانوني؛ وذلك في المادة 40 من دستور الجزائري لسنة 1996م تنص على: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن؛ فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون, وفي إطار احترامه, ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)؛ حيث نجد أن المؤسس الجزائري قد اعتبر أن حرمة المسكن مبدءا عاما لا يجوز لأي كان الاعتداء عليه, وعلى الدولة باعتبارها السلطة المخولة تطبيق القانون ومعاقبة مخالفه؛ سلطة ردع ومعاقبة كل من تجرأ على انتهاك هذا الحق.

أما الفقرة الثانية من المادة 40 فقد أشار المشرع إلى القيود القانونية الواردة على هذا الحق, وأشار إلى الحالات والإجراءات التي يمكن من خلالها الدخول إلى مساكن الغير؛ وذلك عن طريق عملية التفتيش القانونية, ووفقا للإجراءات والشروط المحددة لها؛ إذ أوكل للقانون مهمة بيان الحالات التي يسمح فيها بعملية التفتيش, والإجراءات الواجب اتباعها لذلك. وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري كان محصورا في التأكيد على ضمان هذه الحرية, ولم يوضح التأسيس لها.

الفرع الرابع : سرية المراسلات

تعد سرية المراسلات من أهم الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان, لذا فقد أولتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان الأهمية البالغة؛ فعلى المستوى العالمي أقرت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة, أو أسرته, أو مسكنه, أو مراسلاته, أو لحملات على شرفه وسمعته, ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل, أو تلك الحملات). كما نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:)

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه، أو سمعته.
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وقد كفل الدستور الجزائري الحالي الحق في سرية المراسلات لكل مواطن؛ مهما كان شكل أو طبيعة هذه المراسلات، إذ جاء في نص المادة 39 منه : (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة).

من خلال هذه المادة فإن المشرع كان صريحاً في تكريس الحق في سرية المراسلات، كما أنه توسع وبشكل كبير في حماية المراسلات الشخصية؛ من خلال استعمال عبارة والاتصالات الخاصة بكل أشكالها التي تنصرف إلى كل وسائل الاتصال الحديثة، مما يعد ضماناً هاماً لحماية هذا الحق.

المطلب الثاني: الحريات الفكرية

وهي الحريات ذات الطابع الجماعي، إذ تخص المجموعة بأكملها، ونجد فيها حرية العقيدة والديانة، وكذا حرية الرأي والصحافة والتعليم والتجمع.

الفرع الأول : حرية العقيدة و الديانة

حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علني عن دينه أو عقيدته. كما لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.¹

اكتفت الدساتير في الجزائر بالتأكيد على ضمان هذه الحرية في المادة (36)²، مع النص على أن دين الدولة هو الإسلام المادة (02)³، وإلى جانب ذلك حماية أصحاب الديانات الأخرى مضمونة، ولهم الحق في ممارسة شعائرهم ما لم يمس ذلك بالثوابت؛ وهي التي تعني أن عقيدة الإنسان هي: ما انعقد عليه القلب، وتمسك به، وتعذر تحوله عنه؛ لأنه مبني على العقل

1 _ ناجي سمية، المرجع السابق، ص 20 .

2 _ المادة 36 : (لا مساس بجمرة حرية المعتقد)

3 _ المادة 02 : (الإسلام دين الدولة).

والفكر؛ أي اليقين والإقتناع.

وقد جاءت المادة الثامنة عشرة تقول : (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر و مراعاتها؛ سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة).
وتكلمة لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم؛ بمفرده أو مع جماعة؛ وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا، وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وبالرجوع إلى دستور 1996م المعدل في 2008م نجد أن المشرع نفى بأن تتعرض حرمة المعتقد لأي مساس، كما أكدت الدساتير السابقة على هذا ضمان حرية العقيدة.

هذا التنصيص على حرمة المعتقد جاء تماشيا لما هو عليه الشعب الجزائري من حرية للتدين بالأديان السماوية، وممارسة الشعائر في حدود المحافظة على النظام العام، كما أن تبني الإسلام دين للدولة راجع للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري الذين يدينون بالإسلام.

الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير

حرية الرأي مقدمة ومنطلق رئسي لتشكيل فكر الإنسان، حيث تبقى هذه الحرية حيصة باطن الفرد وسريته وضميره؛ أما إذا انتقلت من الباطن إلى الظاهر، وعملها الغير، وأثر وتأثر

بها؛ انتقلت إلى حرية التعبير.¹

وقد أكدت المواثيق الدولية والاتفاقيات لحقوق الإنسان على هذه الحرية؛ حيث نجد المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت؛ دون تقييد بالحدود الجغرافية). كما أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود؛ سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود؛ ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

نصت المادة 36 من الدستور على أن: (لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي). وجاء هذا النص صريح في التأكيد على حرية الرأي، دون الإشارة إلى أي تقييد قانوني أو إداري.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الفصل بين حرية الرأي وحرية التعبير؛ وذلك من خلال إيراد كل حرية منهما ضمن نص دستوري مستقل؛ حيث وردت حرية الرأي في المادة 36، ووردت حرية التعبير في المادة 41 بقولها: (حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن). وجاءت المادة 38 قبل ذلك لتكرس حرية التعبير في مختلف المجالات: الابتكارات الفكرية، والفنية، والعلمية؛ وذلك كما يلي: (حرية الابتكار الفكري،

¹ صالح دجال، حماية الحريات العامة ودولة القانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I، السنة الجامعية 2010، 2009، ص 275.

والفقي، والعلمي مضمونة للمواطن).

كما ضمن المشرع حرية الرأي بصفة عامة، ولكل الأفراد، مع ضمانها بالنسبة للأقلية، وعدم جعل رأيهم الذي يمثل أقلية سببا أو دافعا لأي تمييز، ومعاملتهم بمبدأ المساواة، إذ نصت المادة 29: (كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر؛ شخصي أو اجتماعي).

لم يكتفي المشرع بإقرار حرية التعبير فقط؛ بل أضاف شيء أساسيا في مواجهة الإدارة، وما قد تقدم عليه من تضيق وتقييد لهذه الحرية؛ كالحجز التعسفي على المطبوعات أو التسجيلات المختلفة، وما قد ينجر عن ذلك من تعطيل للابتكار، ومن ضياع للمعلومة والمادة الإعلامية بمرور الزمن .

كما تجسدت حرية التعبير في الجزائر انطلاق من دستور 1989م؛ ذلك بتشجيع السلطة لحرية الصحافية آنذاك وتكريس تعدد الصحف الإعلامية باللغتين العربية والفرنسية؛ إذ قامت السلطة آنذاك وفي نفس السياق بإلغاء وزارة الإعلام والثقافة؛ باعتبارها وصية على مجال الإعلام والصحافة؛ بهدف تحريرها.

أما على صعيد الوسائل السمعية والبصرية فلا تزال أغلبها حكر في يد السلطة العامة؛ إذ أنه وعلى الرغم من فتح هذا المجال للقطاع الخاص؛ فلم تسجل لحد الآن إنشاء أي قناة إذاعية. أما التلفزيون فقد تم فتح بعض القنوات الخاصة. وبالنسبة للسينما والمسرح لم يحظيا باهتمام السلطة العامة من جهة، ومن جهة أخرى قلة المبادرات الخاصة أو الجماعية في هذا المجال؛ الأمر الذي يفسر بالتكاليف المادية الباهضة التي تتطلبها السينما والمسرح، والتي ليست في متناول المبدعين.¹ وأما بالنسبة للإنترنت كوسيلة للتعبير وجمع المعلومات فأنها تشهد انتشارا كبيرا ومذهلا من حيث استعمالها في المجتمع الجزائري؛ وذلك على الخصوص من خلال فتح المجال نحو القطاع الخاص للاستثمار في مجال الإنترنت.

¹ _ صالح دجال، المرجع السابق، ص279.

الفرع الثالث: الحرية والحق في التعليم

يمكن تعريف حرية التعليم بأنها تعني: الحق في تلقي العلم، والحرية في تلقيه، وفي اختيار نوعية العلم والمعلم.¹

كرست المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم، وشددت على ضرورة اتاحته للجميع؛ حيث نصت على أنه: (لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم).

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 منه على مايلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات: السلافية، أو الإثنية، أو الدينية. ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.

¹ _ صالح دجال، نفس المرجع، ص316.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن؛ من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية؛ شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية؛ شريطة التثبيت دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا).

إن هذه الحرية في الدستور اختلفت من دستور 1963م والتي جاءت فيه بنص التعليم إجباري في المادة 18 الفقرة الأولى، ليختلف التعبير في الدساتير التي تليه؛ وهذا ناتج عن التغييرات والمستجدات التي طرأت على المجتمع؛ حيث عبر المشرع الجزائري على هذه الحرية بعبارة: (الحق في التعليم مضمون).

وعليه نجد أن الدولة أصبحت الطرف الضامن فحسب؛ وليست عليها مهمة تعليم الجميع، ويحق لأي شخص الاستفادة من هذا الحق دون إجبار؛ رغم أن مبدأ التعليم الأساسي كحد أدنى لكل فرد إجباري انطلاقا من مجانية التعليم، مع الإشارة أن الدولة لم تفكر في تسليط العقوبة على الآباء الذين لم يلحقوا أبنائهم بالمدارس إلا في غضون سنة 2010.¹ وذلك وفق ما نصت عليه المادة 53 من دستور الجزائري لسنة 1996: (الحق في التعليم

1_الظاهر بن خرف الله، مدخل الى الحريات وحقوق الانسان، الجزء2، دار طاكسيج كوم للدراسات و النشر والتوزيع الجزائر 2007، ص70.

مضمون، التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظّم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتّعليم والتكوين المهني).

الفرع الرابع: حرية التجمع

يقصد بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترات من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة، أو تبادل الرأي، أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به، أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة.¹

وانطلاقاً من الأهمية التي تكتسبها حرية الاجتماع ضمن ممارسة الحريات الفكرية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في الاشتراك في الاجتماعات؛ حيث جاء في المادة العشرين منه: (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما).

وتأكد هذا الإقرار الدولي بحرية التجمع من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 21: (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق؛ إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛ لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

وقد وردت هذه الحرية في الدستور بعبارته حرية الاجتماع في المادة 19 ف05 في دستور 1963م، لتأتي بعد ذلك كل الدساتير متتالية بنفس المعنى، ولم تضاف أي جديد: دستور 1976، 1989، 1996. تعديل 2008 بنفس الصيغة ضمان هاته الحرية، وتعني كذلك تمتع الفرد بالحق في الاجتماع لمناقشة قضية اجتماعية كانت أو سياسية، والتعبير الحر عن الرأي بالمحاضرات والندوات والحوار، وحرية في تكوين الجمعيات لتحقيق أغراض مشتركة، وهي مضمونة وفقاً للمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكل شخص حرية الانضمام إلى الجمعيات دون ضغط أو إكراه.² وهذا ما نصت عليه المادة 41 من دستور

1_ محفوظ لعشب، التحرية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية الجزائر، سنة 2005، ص456.

2_ جمعة بن صديق وسهام بن عطاءالله وفايزة حروز، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة لسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، سنة الدراسية 2003_2004، ص22.

الجزائري لسنة 1996 مجملا بقولها : (حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن).

وإذا كان نص المادة 41 المذكور أعلاه لم يشر صراحة إلى تقييد حرية الاجتماع؛ فإن ذلك لا يمكن فهمه على إطلاقه؛ بل أحاط المشرع هذه الحرية بجملة من الشروط التي تضمن ممارستها بشكل فعلي، ومن دون المساس بالنظام العام، وبحقوق الآخرين وحرّياتهم. ومن بين هذه الشروط نجد كمثال: ضرورة طلب الترخيص الإداري المسبق من الجهات الإدارية المختصة، قبل إجراء اجتماعات الجماهيرية.

المطلب الثالث : الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن الجمع بين هذه الحريات يعود إلى التكامل الموجود بينها، وسنتطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول : حرية المشاركة في الحياة السياسية.

تعرف الحريات السياسية أو المشاركة السياسية بأنها: «الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها. وهي كذلك الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته، أو في حكمها باعتباره من مواطنيها»¹.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثة بنود مفصلة لمفهوم حق الإنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، بالمساواة مع ابناء وطنه، واحتراما لإرادة الشعب وانفراده بالسيادة؛ حيث نصت المادة الحادية والعشرون على :

1 - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده؛ إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2 - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3 - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة؛ ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية؛ تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، وأوحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

كما نصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : (يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية؛ التي يجب أن تتاح

1_ هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان و حرياته الاساسية، طبعة الثالثة عمان، سنة 2000، ص 206.

له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة؛ إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
(ب) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة؛ تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري؛ تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
(ج) أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن دستور 1963م لم يشر إلى الحرية السياسية؛ وهذا انطلاقا من نظام الحزب الواحد الذي كان سائد في تلك المرحلة؛ إلا أنه لم يستمر الوضع على ما هو عليه إلى دستور 1976م؛ رغم أنه كان في ظل الدولة الاشتراكية؛ حيث نص الدستور في المادة 41 منه على هذه الحرية، وبإزالة كل العقبات التي تعيقها. وبنفس النص وردت في دستور 1989م في المادة 30، ودستور 1996م في المادة 31، ليأتي تعديل 2008م فيعطي دفعة إلى الامام في مجال الحريات السياسية حيث نصت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية، وقيدته بقيود تكفل تمسك الأمة الجزائرية بمعتقداتها التي تؤسس لوحدها، مع الإبقاء على نص المادة 31 الذي يضمن حق المشاركة السياسية، وكذا ترقية الوضع السياسي للمرأة وهذا من خلال نسبية تمثيلها في المجالس النيابية.

وعليه يعد تعديل 2008م النقلة النوعية للحريات السياسية؛ وخاصة المرأة. وعليه كانت في الدستور القاعدة الأساسية للحريات السياسية، وترك تنظيم هاته الحريات للقوانين العضوية؛ خاصة قانون الانتخاب.¹ يلاحظ أن هذا الحق مقيد بشروط قانونية؛ وهو ما يصدره المشرع في قانون عضوي طبقا للمادة 123 ف01 من الدستور الحالي.

في المادة 50 ينص الدستور الجزائري على حق الانتخاب والترشح؛ وهذان الحقان ركنان اساسيان في الحرية السياسية؛ فبالانتخاب يشارك المواطن في اختيار من ينوب عنه، وبالترشح يساهم كفرد في الحياة السياسية متى تمت تزكيته: (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب).

¹ _ ناجي سمية، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني : حرية التجارة

حرية التجارة في حق إنشاء وإدارة المشاريع الخاصة، والتجارية، والصناعية، والزراعية، والتبادل التجاري، والتملك وفقا للقواعد القانونية¹؛ إذ أنها أساس الحرية الاقتصادية؛ حيث أن المؤسس الدستوري لم يشر على حرية التجارة؛ الدساتير المتعاقبة إلى دستور 1996م حيث نص في المادة 37 منه على أن: (حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون)؛ ليكون أول نص يتكلم عن هاته الحرية، وهو دليل على التحول في التوجه الاقتصادي من الاشتراكية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق. ولم يتغير نص المادة في التعديل الدستوري لسنة 2008م ليؤكد التوجه الجديد للدولة الجزائرية.

الفرع الثالث : الحق في العمل

إن حرية العمل لا تقتصر على اختياره فقط؛ إنما تعني أساسا الاستقرار فيه؛ بتوفير الشروط، والظروف الملائمة للعامل؛ سواء كانت هذه الظروف متعلقة بمدة العمل، أو بالراحة، أو بالأجر، أو الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية، أو العطل والتعويضات. وبرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة الثالثة والعشرين منه على مايلي :

- 1 - لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.
 - 2 - لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
 - 3 - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
 - 4 - لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.
- أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت مادته 6 على:

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل؛ الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، أو يقبله بحرية. وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

¹ _ ناجي سمية، نفس المرجع، ص 29.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق: توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

ونصت المادة 7 منه على: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

1. أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل، دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2 - عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة.

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

لم يشر دستور 1963م إلى الحق في العمل؛ وإن كان ورد في المادة 20: (الحق النقابي وحق الغضراب للعمال في تسير المؤسسات معترف بها، وتمارس في نطاق القانون)؛ حيث أن هذا الدستور لم ينص صراحة على هذا الحق؛ ليأتي ضمن نص المادة 59 من دستور 1976م: (الحق العمل مضمون)، ويأتي دستور 1989م، ودستور 1996م، وتعديل 2008 بصيغة واحدة وهي: (لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته) المادة 55 من دستور 1996م؛ وهذه العبارة الأخيرة أشمل، وأدق بالنسبة لهذا الحق.

ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والحق في الراحة، ويحدد القانون كيفية ممارستها. كما أن التنظيمات النقابية تلعب دورا كبيرا في ترقية ظروف العمل، والمطالبة

بحقوق العمال؛ لذا يدخل الحق النقابي في مجموع الحريات المتعلقة بالعمل؛ ما جعل الدستور الجزائري يقرها في المادة 56 والتي تنص على: (الحقّ النقابي معترف به لجميع المواطنين).
أما الحق في الإضراب عن العمل فقد نصت عليه المادة 57 من الدستور الحالي، وهو نفس النص الوارد في دستور 1989 م: (الحقّ في الإضراب معترف به، وبممارسة في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات، أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع).
وتبقى التحديات التي تشهدها الدولة هي المتحكمة في الموقف؛ حيث رغم الذي تقوم به من تسخير إمكانيات لا يجاد أكبر عدد من مناصب الشغل لتفي بالاحتياجات؛ إلا أن عدد الأفراد الذين يحتاجون للمناصب العمل دائما في تزايد.

الفرع الرابع: الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية

الرعاية الاجتماعية هي: الخدمات الاجتماعية التي توجه نحو فئات معينة ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية، ومما يحتاجون إلى الحماية بسبب عدم النضج، أو العجز بصورة أو بأخرى، وممن يحتاجون إلى الحماية من أنواع معينة من المرض أو العدوى، ومن المحرومين من الأسرة أو التوجيه الأبوي، ومن يشكل سلوكهم تهديدا للرفاهية العامة للمجتمع.¹
لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد: 22², 23, 25 النص على الحقوق التي تدخل تحت عنوان الرعاية الاجتماعية وهي: الضمان الاجتماعي، أجر عادل يكفل له

1_ الاستاذ محمود حسن، مقدمة الخدمات الاجتماعية، ذات السلاسل، الكويت، طبعة الثانية، دون تاريخ، ص 36.

2_ المادة الثانية والعشرون: (لكل شخص بصفته عضوا في التجمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقّق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

_المادة الثالثة والعشرون: (لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

1) لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل.

2) لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم،

وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته).

_المادة الخامسة والعشرون: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن

ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتزمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته للأمومة والطفولة الحق =

ولأسرته العيشة اللائقة، والمحافظة على الصحة والرفاهية. إضافة إلى ضمان الأمومة والطفولة للأم والوليد.

إن هذا الحق نصت عليه المواثيق الدولية؛ حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 منه نص على أنه : (لكل شخص بصفته عضوا في التجمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته). كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينص على نفس المبدأ في المود¹ 10,11,12.

في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية).

1_المادة 10 : (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- 1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نكحها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه لا إكراه فيه.
 - 2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
 - 3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.
- المادة 11 : (1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
- 2- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ،
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء). =

أما على الصعيد الوطني فقد التزمت الدولة برعاية الأفراد وكفالة معيشتهم في حالات الشيخوخة والعجز عن العمل، كما اتخذت على عاتقها رعاية الأسرة باهتمامها بالأمومة والطفولة، وتضمن لذوي العاهات معاشهم و العناية بهم لإدماجهم في المجتمع. كذلك تلتزم الدولة في مجال الرعاية الصحية بكفالة التأمين الصحي كالتلقيح ضد الأمراض و ضمان وسائل العلاج... الخ. فالدستور الجزائري الحالي أشار إلى بعض هذه الحقوق في المواد التالية بما يلي :

__ (المادة 58): تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

__ (المادة 59): ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة.

__ (المادة 63): يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

وفي ما يخص مجال الرعاية الصحية جاءت (المادة 54) صريحة بمايلي: الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البوائية والمعدية ومكافحتها.

المواد السابقة الذكر حول الرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى المادة المتعلقة بالرعاية الصحية قد جاءت لتؤكد تمسك الدولة بهذا الجانب. أشارت أن المواد الواردة في هذا الدستور الحالي لا تختلف كثيرا عما ورد في دستور 1976م باهتمامه بالرعاية الصحية والاجتماعية؛ غير أن الحماية الواردة في المواد المذكورة قد حددته وقلصته القوانين التشريعية التي تفسر الحقوق.

المادة 12 : (1- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
- (ج) الوقاية من الأمراض البوائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض).

والواقع يؤكد ذلك, فعلى الرغم من اهتمام الدولة بحماية الأسرة وبعض الفئات الضعيفة؛ فقد تم تقليص مجانية المساعدات التي تقدم للأسر؛ ونذكر في مقدمة ذلك تدعيم ثمن الأدوات المدرسية, رغم المنحة التي تقدم للأسر في بداية السنة الدراسية القليلة والصعبة المنال, كذلك الطب المجاني بدأ يتقلص شيئاً فشيئاً من مؤسسات الدولة.

الفصل الثاني : الضمانات الدستورية للحريات العامة

إن ممارسة الحريات العامة من طرف الأفراد لا يكون بمجرد النص عليها وطنيا أو دوليا؛ بل لابد من توفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها. ان تنوع الضمانات في مجمل الدساتير يجعلنا نلتبس أقواها وأكثرها نجاعة، ونظرا للاختلاف الحاصل حولها؛ الناتج عن اتساع مفهومها والغاية المرادة منها؛ ارتأينا أن نقتصر على أهم ما نص عليه الدستور الجزائري الحالي، وسنحاول التطرق إليه وفق ما يلي:

المبحث الأول: التنصيص على الحريات في الدستور

تتضمن معظم الدساتير الحديثة أحكاما تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطن؛ التي يتعين على الحكام احترامها، وتشكل هذه الأحكام جوهر الفلسفة السياسية لنظام الحكم؛ وقد تضمن بعض الدساتير هذه الأحكام في الديباجة، أو ضمن إعلان للحقوق، أو في كليهما معا، مع إمكانية تخصيص فصل خاص لها.

لقد ظهرت إعلانات الحقوق لأول مرة في الدساتير المكتوبة عند نهاية القرن 18، ومن أولى هذه الإعلانات: إعلان الحقوق الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1780م؛ لكن أشهرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م الذي تم إدراجه في مقدمة الدستور الفرنسي الأول لعام 1791م. بهذا يكون الإقرار الدستوري ضمانا حقيقيا في سبيل حمايتها مما قد يطرأ من تغيرات على الساحة السياسية؛ من خلال هذا الإقرار والتنصيص الذي يأخذ الأشكال التالية :

— الإقرار بالحقوق والحريات في إعلان الحقوق.

— التنصيص بالحقوق والحريات في مقدمة الدساتير.

— التنصيص على الحقوق والحريات في صلب الدساتير.¹

يشكل تأصيلها، وضبط لمبادئها، وتدعيم أحكامها، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية محددة في مجال حماية تلك الحقوق والحريات. ولكن هل إن مجرد وجود هذه النصوص في صلب الدستور يعد بحد ذاته ضمانا للحقوق والحريات؟؛ لذا نرى من الضروري تناول هذا

¹ _ صالح دجال، المرجع السابق، ص58.

التنصيب على الحقوق والحريات في الدستور بشيء من التفصيل؛ وذلك في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي :

المطلب الأول: القيمة الدستورية للحقوق والحريات

لقد أصبحت الصياغة الدستورية للحريات أسلوبا سائدا، درجت عليه سائر الدساتير المعاصرة منذ صدور إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية؛ وبهذا اكتسبت حقوق وحريات الإنسان حماية قانونية سامية، وهو ما يعبر عنه بالحماية الدستورية للحقوق والحريات؛ ويقصد بتلك الحماية: أن تكون النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات ذات القيمة القانونية المعترف بها لسائر النصوص الدستورية؛ ما يحول بين المشرع العادي وبين المساس بها.¹ إن النصوص الدستورية هي التي تحيل الحريات من مجرد مطالب اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إلى حقائق قانونية؛ تتمتع بحماية السلطة العامة، وتتحول الحريات إلى ما يمكن أن يطلق عليها اسم الحقوق العامة؛ باعتبارها تنطوي على التزام من قبل السلطة؛ بأن تضع إمكاناتها وأجهزتها في خدمتها²، وتتمتع النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات بكافة الخصائص والسمات التي تتسم بها القاعدة الدستورية .

المطلب الثاني: إقرار الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

لقد اعتمد المؤسس الجزائري ومنذ الاستقلال في كل الدساتير على أسلوب واحد بالتنصيب في المتن على الحقوق والحريات؛ بل وقد خصص لهل في الدستورين الأخيرين فصلا مستقلا؛ وهو الفصل الرابع بعنوان :

__ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في دستور 1976م.

__ الحقوق والحريات في دستور الحالي 1996م المعدل والمتمم في 2003, 2008م.

بينما أدرج الحقوق والحريات تحت عنوان "مبادئ" في دستور 1963م. أما الحقوق والحريات الواردة فيها فنكتفي هنا بعرض عن دستور 1963م، ودستور 1976م. بينما التفاصيل عن دستور الحالي المعدل و المتمم فقد تعرضنا لها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

1 _د_ حسن احمد علي , ضمانات الحريات وتطورها في النظم السياسية المعاصرة , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة كلية الحقوق , 1981, ص26.

2 _د_ نعيم عطية , المرجع السابق , ص145_146.

أ _ الحقوق والحريات في دستور 08 سبتمبر 1963م:

لا بد من الإشارة في البداية إلى نقاط هامة تدخل في خصوصيات هذا الدستور أهمها:

_ أنه أخذ بالمذهب الاشتراكي فيما يتعلق بمفهوم نظرية الحقوق والحريات.

_ أنه انفرد من بين الدساتير الجزائرية كلها بالنص صراحة؛ وفي صلبه؛ مثلما هو واقع حول الديباجة؛ نص على موقف الجمهورية الجزائرية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948م؛ حيث جاءت المادة 11 بما يلي : (تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الانسان, كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مطامح الشعب الجزائري).

غير أن الإسناد لم يستمر في الدساتير التالية؛ لهذا فالسؤال الذي يطرح في هذا المجال: هل الحقوق والحريات التي لم يتطرق إليها الدستور صراحة تجعلنا نرجع فيها إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان؟ ولعل الإجابة متعلقة بالتوجه الاشتراكي الذي أخذ به المشرع, إضافة إلى ما نص عليه صراحة في الفقرة السادسة من المقدمة على أن: مصدر هذا الدستور هو برنامج طرابلس المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس في جوان 1962م؛ حيث جاء فيه : (ووفاء منها للبرامج المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس, توجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية نشاطاتها في طريق بناء البلاد وتشيدها؛ طبقا لمبادئ الاشتراكية والممارسة الفعلية من طرف الشعب؛ الذي يكون الفلاحون والجماهير طليعة الحارسة).

1 _ في مقدمة الدستور :

خصص المشرع في هذه المقدمة فقرة واحدة للحقوق والحريات؛ وهي الفقرة الثانية عشرة من مجموع خمس عشرة فقرة؛ حيث جاء فيها : (كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد, و تخول له النمو, وتعدده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة؛ طبقا لمصالح البلاد, واختيارات الشعب).

وأشارت الفقرات الأخرى بصفة مختصرة إلى بعض المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات؛ مثل : (تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه, ومعتقداته, وحرية ممارسته لشعائره), أو ما

تعلق بالنظام الحزبي؛ حيث قررت (ضرورة قيام الحزب الواحد), وجاءت الفقرة الخامسة عشرة والأخيرة تنص على : (الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد). وخلاصة القول: إن المؤسس الجزائري أخذ في تقريره للحقوق والحريات بمذهب الاشتراكي.

2_ في صلب الدستور:

خصص المشرع حيزا معتبرا للحقوق والحريات وضماناتها في القسم الأول المعنون ب: (المبادئ)؛ فمن مجموع 78 مادة التي احتوى عليها الدستور, بما في ذلك الأحكام الانتقالية خصص حوالي 26 مادة مقسمة كما يلي: تسع عشرة مادة _ أغلبها متتالية _ كل مادة مخصصة لأحد الحقوق والحريات, أو أكثر من واحدة. بينما جاءت المواد الباقية (عددها 07) مخصصة للضمانات الحامية للحقوق والحريات, كما نصت بعض المواد بصفة مقتطفة على بعض الحقوق والحريات؛ إما بتكرار أو بصفة منفردة.

وباستعراضنا لهذه المواد التي جاء أغلبها في قسم (مبادئ ومهام رئيسية) نجد الحقوق والحريات التالية :

1_ في الحقوق المتعلقة بالشخص نص على: الحق في الكرامة (م10, م16). الحق في الأمن (م10, م15). حرمة المسكن (م14). ضمان سرية المراسلات (م14). حرية التنقل(م15).

2 _ في الحقوق والحريات الفكرية: حرية التدين (م04). حرية التعليم وإجباريته (م18), ومجانيته(م10). حرية الرأي(م04). حرية التعبير والصحافة ووسائل الإعلام (م19). حرية الاجتماع(م19). حرية تكوين الجمعيات(م19). الحق النقابي(م20). حق التصويت(م13). الحق في ممارسة السلطة (م10).

3_ الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية نص على: الحق في العمل(م10). الحق في الإضراب (م20). حق حماية الأسرة(م17). حق اللجوء لكل مكافح في سبيل الحرية(م21). أما الحق في المساوات بين المواطنين فقد نصت عليه (م12).

إن المؤسس الدستوري الجزائري في هذه الوثيقة قرر الحقوق والحريات, ووضع الضمانات التي تساهم في حمايتها مثل: استقلالية القضاء والمجلس الدستوري, وإسناد السيادة للشعب من خلال الاستفتاء على هذه الوثيقة.

ب_ الحقوق والحريات في دستور 19 نوفمبر 1976م:

صدر هذا الدستور بناء على الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 27 يونيو 1976م؛ فهو المصدر الذي اعتمد عليه الدستور؛ إذ نصت (المادة 06) منه: (الميثاق هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة؛ وهو المصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة؛ على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور) .

أما عن الحقوق والحريات فقد خصص لها فصلا كامل وهو الفصل الرابع تحت عنوان: (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن) من المادة 35 إلى المادة 73. إضافة إلى مواد أخرى واردة في أبواب أخرى, إضافة إلى الضمانات.

1 _ تمهيد الدستور:

يخلو التمهيد من أي إشارة للحقوق والحريات وموقف الدستور, إلا ما تعلق بتحرير الشعوب من الاستعمار, أو ما تعلق بالشعار الاشتراكي (القضاء على استغلال الإنسان للإنسان) .

2 _ في صلب الدستور:

في الفصل الرابع المخصص للحقوق والحريات نجد مايلي :

1. الحقوق والحريات المتعلقة بالشخص: الحق في الأمن (م45), (م46), (م47), (م51), (م52), (م71). الحق في الكرامة وحماية الشرف (م71), (م72). الحق في الجنسية (م43). حرمة المسكن (م50). الحق في سرية المراسلات (م49). حرية التنقل (م57).

2. الحقوق والحريات الفكرية: حرية المعتقد (م53). الحق في التعليم (م66). حرية الرأي (م53). حرية التعبير (م55). حرية الاجتماع (م55). حرية إنشاء الجمعيات (م56). الحق النقابي (م60). الحق في الانتخاب (م58). حرية الابتكار والإبداع وحقوق التأليف (م54).

3. الحقوق والحريات الاقتصادية: علاقات العمل (م61). الحق في الحماية والأمن والوقاية أثناء العمل (م62). الحق في الراحة (م63). الحق في الإضراب (م61). الحق

في تكفل الدولة بالعاجزين عن العمل(م643). الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة(م65). الحق في الرعاية الصحية (م67). حماية اللاجئ السياسي القانوني(م70).

4.مبدأ المساوات في الحقوق و الواجبات المواد: (39_40_41_44).

5.حقوق المرأة (م42).

6.أما المواد التي تؤكد ضمان حقوق وحرريات المواطن فهي: (م39_71) .

أما الضمانات الدستورية فكانت ضعيفة لأسباب نذكر منها:

__ غياب الرقابة على دستورية القوانين.

__ عدم الفصل بين السلطات التي سمها الدستور الوظائف (م111).

__ عدم وجود التعددية الحزبية, وتتم الرقابة بواسطة المجالس المنتخبة(م189), ومجلس المحاسبة(م190).

غير أنه لا بد من الإشارة إلى تأكيد الدستور على استقلالية القاضي, وعدم خضوعه إلا للقانون فقط:(الفصل الخامس للوظيفة القضائية), وإلى أن التعديل الدستوري لا يمكن أن يمس الحريات الأساسية والمواطن (م195 البند04).

المبحث الثاني: الفصل بين السلطات.

باعتبار مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات؛ فإننا سنتطرق فيما يلي إلى: بيان مفهوم هذا المبدأ، وعلاقته بحماية الحقوق والحريات العامة. ثم بيان التكريس الدستوري له؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري: تجنب تركيز السلطة جهة واحدة؛ ضماناً لعدم استبداد الحكام، وضماناً للسير العادل لمصالح الدولة؛ لأن تركيز في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى تعسف في استعمالها.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يبين كيفية توزيع سلطات الدولة إلى ثلاث: سلطة تشريعية، وتنفيذية، وقضائية. وتتولاها هيئات مختلفة مستقلة الواحدة عن الأخرى¹، إضافة إلى عدم تركيز سلطات الدولة وتجمعها في يد هيئة واحدة؛ بل توزيعها على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون الهيئة مع الأخرى.²

إن هذا المبدأ (الفصل المطلق) يستحيل تطبيقه عملياً؛ نظراً للتداخل في الاختصاصات بين السلطات الثلاثة: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية؛ حتى وإن الدساتير لم تقر هذا التعاون فقد فرضه الواقع العملي.³

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري

لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقه في النظام الجزائري إلا في ظل دستور 1989م، ومن بعده الدستور الحالي؛ إذ كانت السلطات العامة قبل ذلك عبارة عن وظائف، وتعمل كلها تحت إشراف الحزب الواحد آنذاك.

إن المتمعن في دستور 1989م يجده أنه قد تبنى بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات في

1_ صالح دجال، المرجع السابق، ص102.

2_ 1، سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009، ص129.

3_ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2006، ص157.

شكله المرن؛ المبني على وجود مجال واسع للتعاون والتداخل بين السلطات في الدولة؛ ويظهر ذلك بوضوح في الفقرة العاشرة من الديباجة بقولها: (إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية). كما نصت المادة الرابعة عشرة على أنه: (تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية)؛ إذ أن من أهم مبادئ الديمقراطية مبدأ الفصل بين السلطات. إضافة إلى ما سبق نجد الباب الثاني من ذات الدستور المعنون ب: (تنظيم السلطات) وتحديد مجال عمل كل سلطة بشكل يؤكد استقلالية كل منها عن الأخرى. أما دستور 1996م فقد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في (المادة 176)¹، وقد تم تنظيم السلطات العامة في ظلها والمتمثلة في: السلطة التنفيذية والمجسدة في رئيس الجمهورية، ثم السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم السلطة القضائية.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة

إن تنظيم أي مسألة من المسائل القانونية قد تختص بها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. ومن هذه المسائل ما يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات العامة؛ فلمن يؤول حق تنظيمها؟ سنحاول عرض ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: دور البرلمان في ضمان الحقوق و الحريات

إن البرلمان هو الحامي للحقوق والحريات العامة؛ وذلك من خلال دوره التشريعي والرقابي على أعمال الحكومة، هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي :

أولاً: من خلال الاختصاص التشريعي للحقوق والحريات

عهدت معظم دساتير الدول للسلطة التشريعية مسألة تنظيم الحقوق والحريات؛ وذلك لأن الوجود الواقعي للحريات وكفالة ممارستها يتحدد في نطاق التشريعات العادية، فالمشرع هو

¹المادة 176: (إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعّلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان).

الذي يقوم بتنظيم الحريات العامة، وهذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكان الوجود الواقعي، ومن خلاله تصبح الحرية موجودة وقائمة¹.

واستنادا إلى هذا نجد أن بعض فقهاء القانون يذهبون إلى القول: إن الحريات لا توجد إلا حيثما يوجد التشريع المنظم لها، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي "أسمان" بقوله: « إنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية؛ بل لابد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع. ومادام هذا التشريع لم يصدر؛ فإن النص الدستوري لا يمثل سوى وعد دستوري غير قابل للتطبيق»².

والواقع إن أهمية التنظيم التشريعي في مجال الحريات العامة تعزى إلى جملة من الاعتبارات العملية؛ جعلت من التشريع خير وسيلة لحماية الحرية؛ وتمثل هذه الاعتبارات في ناحية أولى فيما ترم به عملية إصدار القانون من مراحل متعددة، وما يحوط بها من إجراءات شكلية، وما يصاحبها من مناقشات واسعة. كما تتمثل من ناحية أخرى فيما يتصف به التشريع من عمومية؛ تضفي عليه طابعا غير ذاتي؛ ينتفي معه كل احتمال للتعسف ما دام التشريع لا يواجه حالات معينة بذاتها، ولا أفرادا معينين بذواتهم، وإنما يقرر قواعد موضوعية توضع مقدمات، وتطبق على الحالات والأشخاص كافة الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها.

وتؤكد أهمية هذه الضمانة بصورة جلية؛ إذا أخذنا في الاعتبار أن تطبيق القواعد التشريعية وخصوصا في المسائل الجنائية لا يكون إلا بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لتاريخ صدوره.

وقد نص الدستور الجزائري على: اختصاص السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات في المادة 122 بقوله: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين) .

1_ أ . مرزوق محمد. أ عمارة فتيحة .محاضرات الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، دراسة مقارنة فرنسا والجزائر، جامعة سعيدة - الجزائر 2013، ص 09

2_ أ . مرزوق محمد. أ عمارة فتيحة ، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا : من خلال الرقابة على اعمال الحكومة

إضافة إلى الدور التشريعي الذي يختص به البرلمان في مجال الحقوق والحريات وفق ما نص عليه الدستور الحالي, يقوم البرلمان بدور آخر في هذا مجال؛ وهو الرقابة على أعمال الحكومة. وتجسيدا لذلك كفل الدستور الجزائري مجموعة من الأساليب وهي :

__ تقديم الحكومة سنويا بيانا عن سياستها العامة, أمام المجلس الشعبي الوطني؛¹ وذلك لتقييم أداء الحكومة, وفرصة لمراقبة مدى احترام الحقوق والحريات.

__ المصادقة على مشاريع القوانين الواردة من قبل الحكومة: إن عملية مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة بعد مناقشتها, والاستفسار عن كل جزئية, وطلب التوضيح, وإبداء اقتراحات بشأنها؛ يعد فرصة لتعزيز وحماية الحريات العامة.

__ طرح الأسئلة الكتابية والشفوية: إن توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية إلى أي عضو في الحكومة من طرف أعضاء البرلمان؛ الإجابة عليها في نفس الجلسة بالنسبة للشفوية, وفي آجال ثلاثون يوم² في حالة الكتابية. يعد هذا الأسلوب جد فعال عند استعماله في مسائل الحقوق والحريات.

__ تكوين لجان خاصة للتحقيق والاستقصاء: ويتم هذا الإجراء في حالة رغبة المجلس الشعبي الوطني في الاطلاع على بعض المسائل, أو الحصول على معلومات في قطاع محدد قد يتعلق بالمسائل المرتبطة بالحريات العامة؛ حينها يكلف المجلس لجان خاصة من بين أعضائه تتولى هذه المهمة, وإعداد تقرير بذلك؛ لاتخاذ المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن.³

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية والتشريع في مجال الحقوق والحريات

كما تم بيانه من قبل أن: الأصل في اختصاص السلطة التشريعية في ممارسة التشريع في مجال

1_ انظر المادة 84 ف1: (تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة).

2_ انظر المادة 134 من الدستور الجزائري الحالي: (يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا, خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس).

3_ د, باخويا دريس, ا, الليل احمد, مداخلة بعنوان الثنائية البرلمانية وتأثيرها على حماية الحقوق والحريات في الجزائر, ملتقى دولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات, جامعة ادرار, سنة 2015, ص 117.

الحقوق والحريات؛ إلا أنه قد يعجز البرلمان في القيام بمهامه؛ وذلك في حالات وهي: حالة الظروف الاستثنائية¹ كالحرب، الفيضانات، الكوارث العامة. وفي حالات شغور البرلمان، أو بين دورتيه²؛ ما يخول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر وفق ما نصت عليه المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، وهذا ما سنبينه له في ما يلي :

أولاً: عن طريق إصدار الأوامر في حالات شغور البرلمان أو بين دورتين

إن الدستور حول لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر لها صيغة تشريعية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وتعني بحالة الشغور أي: عدم وجود مجلس نظراً لانتهاؤ الفترة التشريعية، أو حله من طرف رئيس الجمهورية. ويجب أن تخضع هذه الأوامر التشريعية إلى ضوابط معينة:

- 1_ وجوب عرض هذه الأوامر التشريعية للمصادقة عليها من قبل البرلمان؛ أي عند انتخابه تعرض عليه مدة الأوامر التشريعية، وفي حالة عدم الموافقة عليها تعد لاغية.³
- 2_ وجود حالة الضرورة تستدعي صدور التشريع دون تأخير؛ وهذه المسألة تعد تقديرية تخضع لإرادة رئيس الجمهورية، كما أن الأوامر التشريعية تخضع للرقابة البرلمانية. وإضافة إلى ذلك كمبدأ عام وجوب خضوع هذه النصوص لرقابة المجلس الدستوري؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ التدرج في القوانين.⁴

ثانياً : التشريع أثناء الحالة الاستثنائية

حول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات التشريع في الحالة الاستثنائية؛ لذلك يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية متى توفرت شروطها الموضوعية والشكلية؛ والتي تمكنه من ممارسة صلاحيات واسعة.

__ شروط تطبيق الحالة الاستثنائية:

تضمنت المادة 93 من الدستور الجزائري هذه الشروط فقد نصت على مايلي:

¹ _ انظر المادة 93 ف1 : (يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها).

² _ انظر المادة 124 ف1 : (لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان).

³ _ برفوف عبد العزيز، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة للاستكمال شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010، ص25.

⁴ _ انظر الفقرة الثانية من المادة 124 من دستور 1996.

- يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية؛ إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم؛ يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها؛ ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

- تحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.
- تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. إذن لتطبيق هذه المادة يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1_ الشروط الموضوعية:

أن يكون الخطر داهما يؤدي إلى استحالة قيام الدولة باختصاصاتها ومؤسساتها الدستورية بواجباتها الأساسية والمعتادة، أو تعطّلها تماما، أو تهديد استقلال الوطن، أو سلامة أرضه عامة. ما يخضع تقدير درجة الخطر ومدى الحاجة إلى اللجوء إليه رئيس الجمهورية، والهدف منه تأمين الوسائل الفعالة لتمكين السلطات العامة الدستورية من مباشرة وظائفها في أقل مدة ممكنة. إن هذا التقرير الممنوح لرئيس الجمهورية يخضع لرقابة البرلمان؛ إلا أن هذا الشرط يتسم بالغموض والإبهام .

2_ الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية لا بد من توفر شروط شكلية والتي تتمثل في: ضرورة استشارة بعض الأشخاص والهيئات؛ والتي حددهم المادة المنظمة لهذه الحالة على سبيل الحصر: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. هذه الاستشارة وجوبية؛ لكن رئيس الجمهورية غير ملزم بها؛ فيمكنه أن يخالفها؛ دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

ومن شروط اللجوء للحالة الاستثنائية: انعقاد البرلمان من تلقاء نفسه؛ دون الحاجة إلى دعوته؛ بمجرد إعلان هذه الحالة من رئيس الجمهورية. هذا فضلا عن عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني المقرر له في الدستور طيلة فترة تطبيقه لهذه الحالة؛ ذلك لكي يستطيع الرقابة؛ وهي رقابة لا يستهان بها في الدول الديمقراطية؛ وهي الضمان الحقيقي من تعسف رئيس

الجمهورية في استعمال السلطة الاستثنائية المخولة له بمقتضى المادتين 93_124 من الدستور، مع إمكانية إحالته إلى المحكمة العليا للدولة بتهمة الخيانة العظمى؛ طبقا لما نصت عليه المادة 158 من الدستور¹

إن سلطة رئيس الجمهورية واسعة؛ مادام يهدف إلى تمكين السلطات من أداء مهامها الطبيعية؛ ما يربط آثار بالغة الخطورة؛ خاصة بالنسبة للحريات العامة؛ بسبب اتساع اختصاصه في الحالة الاستثنائية؛ إذ يعتبر رجل الإدارة الوحيد الذي يضع السياسة العامة للدولة، وتنفيذها دون توقيع الوزراء، والمشرع الوحيد الذي يحل محل البرلمان في كافة سلطاته الأربعة لمواجهة هذه الظروف.

المطلب الرابع: حقيقة العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري

نتطرق في هذا المطلب إلى العلاقة التي تربط بين السلطات، ومدى تأثير كل سلطة على الأخرى، ومسألة استقلالية السلطة القضائية. ثم نتطرق إلى مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؛ وذلك في الفرع الأول؛ أما الفرع الثاني فلقد تطرقنا فيه إلى مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على القضائية.

الفرع الأول: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

يتجلى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال مساهمتها في العملية التشريعية؛ والتي هي في الأصل من صلاحيات البرلمان؛ وذلك من خلال التشريع عن طريق الأوامر في حالات شغور البرلمان، أو بين دورتين، إضافة إلى التشريع بأمر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية²، والتشريع أثناء الحالة الاستثنائية¹، والمبادرة بمشاريع القوانين وتحديد جدول أعمال البرلمان.²

1_ عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1996، ص 294.

²_ المادة 120 (يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه).

تنص مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.=

وبذلك تحل السلطة التنفيذية محل البرلمان في وضع التشريع العضوي والعادي بصفة مؤقتة, والذي هو من اختصاص البرلمان وفق (المادة 123) من الدستور الجزائري الحالي. وتعد هذه التدابير خطيرة جدا لأنها تسلب من السلطة التشريعية أهم اختصاصاتها ألا وهو التشريع, إلا أن التشريع بأوامر من السلطة التنفيذية يجب أن تتوافر فيه جملة من المواصفات والمتمثلة في حالات معينة لإصدار هذه الأوامر وكذلك شروطها وضوابطها.³

الفرع الثاني: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

نص الدستور الجزائري في المادة 138 على استقلالية القضاء عن كل الضغوطات التي من شأنها التأثير على سير أعماله؛ لأن ذلك أمر تمليه طبيعة العملية القضائية؛ إذ أن ما تقوم به المحاكم أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء. ويقتصر دور السلطة التنفيذية في إدارة المرافق الإدارية للقضاء, وتسيير شؤونه البشرية والمادية التي تضمن السير العادي لهيكل القضاء والعمل القضائي في آن واحد؛ فوجود وزير العدل

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور).

¹ نصت المادة 93 من الدستور الجزائري على مايلي: (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها).

² المادة 124 (لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء).

³ برقوف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 24 .

بصفته ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على القضاة في إصدار الأحكام والقرارات؛ ولذلك فإن قضاة الحكم يخضعون عند مباشرة أعمالهم للقانون ومبادئ العدالة.

وبصدور المرسوم التشريعي عام 1992م المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء نجد أن المشرع منح اختصاصات إضافية لوزير العدل على حساب استقلالية القضاء. والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ما مدى استقلالية القضاء الجزائري؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في ما يلي.

لقد أثبت النظام القضائي الجزائري بأن المجلس الأعلى للقضاء: هو أعلى هيئة في السلطة القضائية، يتشكل من 20 عضوا، يرأسه رئيس الجمهورية الذي يعتبر القاضي الأول للبلاد، وينوب عنه وزير العدل. وهذا أول نقد يوجه لتشكيله؛ إذ كيف يرأس جهاز هام تابع للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى ينص القانون على أن: رئيس الجمهورية هو الذي يتولى التعيين المباشر لأعضائه لمدة سنة؛ 06 أعضاء من الشخصيات ذات الكفاءة في هذا المجلس، وهم يساؤون تقريبا النصف.

وبالنظر إلى كيفية اعتماد قرارات المجلس؛ نجد لهذا العدد دورا كبيرا ومحوريا في توجيه القرارات والموافقة عليها؛ وهذا ما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة، أضف إلى ذلك: إن تسيير المجلس يتم من طرف المكتب الدائم الذي يرأسه رئيس المجلس وهو وزير العدل، يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما الوزير نفسه.

وتزداد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من خلال إشراف المجلس الأعلى للقضاء على تعيين القضاة ونقلهم وتوقيفهم ورقابة انضباطهم وغيرها؛ مما يؤكد أن القضاء في الجزائر لم يصل بعد إلى مرتبة السلطة التي يفترض أن تقف أمام باقي السلطات، وهي مكبلة بتغلغل السلطة التنفيذية في هياكلها وتسييرها، فلا يمكن أن تتوقع منها أي دور تجسد أهداف ومبادئ النظام السياسي. إضافة إلى أن إشراف السلطة التنفيذية على جهاز ينتمي للسلطة القضائية يشكل تناقض؛ مثله مثل إشراف وزير العدل على النيابة العامة مباشرة.

إن صلاحيات وزارة العدل الواسعة اتجاه السلطة القضائية قد تكون محل تأثير على القضاة والعمل القضائي بقرارات مختلفة كإعلان الترقيات، والندب، والإحالة على المجلس التأديبي،

وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء. كما أن إخلال القاضي لواجباته يترتب عنه عقوبة الإنذار، التي يصدرها في حقه وزير العدل، الذي بإمكانه إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة إخلاله بواجباته.¹

إن جهاز النيابة العامة كتلة واحدة يخضعون مباشرة لإشراف وزير العدل، وقد تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي من خلال:

__ قد يستعمل وزير العدل صلاحياته، وبدوافع سياسية؛ من أجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة؛ للتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية.

__ تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوة العمومية، فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الشكاوي الواردة إليها، وهي التي تقرر استعمال طرق الطعن من عدمه، ويكون ذلك بلا شك إستنادا إلى تعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدرجيين، فتتأثر الدعوى العمومية المدنية المرتبطة بها.

والخصومة يمكن خضوعها لتأثير رجال السلطة التنفيذية، إذ تقوم الإدارة بالفصل فيها بدلا من الجهات القضائية دون تقرير عقوبات صارمة ضد هذا التعدي، أما عند النظر في القضية قد تعرض القاضي لضغوطات؛ إما بالإحالة على المجلس التأديبي، أو الإحالة على التقاعد؛ وذلك حين تستأثر السلطة التنفيذية بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.²

أما بخصوص صدور الحكم القضائي لتنفيذه من طرف السلطة التنفيذية مما يفتح لها المجال واسعا أمام الامتناع عن التنفيذ أو التراخي في القيام بذلك، ووفق تنفيذ الأحكام القضائية لدواعي الأمن العمومي، وهي تملك في سبيل ذلك كل سلطة التقدير. ويمكن الإشارة إلى أنه تم إقرار ضمانات للتخفيف من تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل تتمثل: في حرية ممثل النيابة العامة في إبداء الملاحظات الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة، وعدم إلزامه بتمرير طلباته المكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليه.³

¹ _ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار هودي، الجزائر 2007، ص 170، 169 .

² _ هجيرة بوزيد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة اللسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013، 2014، ص 38.

³ _ هجيرة بوزيد، نفس المرجع، ص 40.

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين تكفل احترام القواعد الدستورية؛ بمعنى مبدأ سمو الدستور وعدم مخالفتها، وضمان احترام الحريات العامة المكفولة دستوريا؛ إلا أن هذه الرقابة تطرح العديد من التساؤلات العملية حول الطرق الكفيلة بذلك، والجهة المختصة بها في الدولة. وسنحاول فيما يلي تفصيل هذه النقاط من خلال التعرض لمختلف الأشكال التي تأخذها عملية الرقابة على دستورية القوانين، ثم نتعرض بعد ذلك لموقف الدستور الجزائري من هذه الرقابة. وقبل ذلك نتعرض لمفهوم الرقابة، وهذا في ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

إن مبدأ سمو الدستور وهو أعلى مرتبة من سائر القوانين والأنظمة؛ يستوجب أن تتقيد السلطات العامة في الدولة بأحكامه وخاصة تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة، وأن تكون جميع القواعد القانونية غير متعارضة مع النصوص الدستورية، فكيف السبيل إلى ضمان احترام سمو الدستور وعدم المساس بهذه الحقوق والحريات؟

لضمان احترام الدستور كان لابد من توفر آلية لتحقيق ذلك، فقد تشكلت نظرية الرقابة على دستورية القوانين؛ هذه الأخيرة تعد أساس مبدأ سمو الدستور، وأحد الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المشروعية واحترام التدرج التشريعي¹. كما أنها الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.²

وتتجسد الرقابة على دستورية القوانين في التطبيقات العملية في صورتين أساسيتين؛ تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية لها، والجهات المنوطة بممارستها؛ وتتجلى الصورة الأولى في: رقابة ذات طبيعة قضائية تمارس من طرف الجهات القضائية، أما الصورة الثانية فهي: رقابة ذات طبيعة سياسية تمارس من طرف جهاز سياسي كالمجلس الدستوري الجزائري .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تقوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين على مبدأ: إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى الهيئات القضائية في الدولة؛ إذ يكون لهذه الهيئات صلاحية النظر في دستورية أي قانون

1 _د، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2006 ، ص73.

2 _صالح دجال، المرجع السابق ، ص77.

يعرض عليها.¹

وتأخذ عملية الرقابة القضائية من الناحية العملية صور مختلفة؛ يحكمها النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين المعتمد من طرف كل دولة، وهو ما سنسعى إلى بيانه وتفصيله؛ من خلال التعرض لأهم صور ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وتباشر الرقابة القضائية لدستورية القوانين أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق الدعوى القضائية التي يتقدم بها الشخص أو الهيئة المخولة بذلك للطعن في عدم دستورية القوانين.

الفرع الأول: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تأخذ الدعوى القضائية في مجال الطعن القضائي بعدم دستورية القوانين من حيث تطبيقاتها العملية صورتين نبينهما في مايلي:

أولاً_ الرقابة القضائية بطريقة الدعوى الأصلية:

تقوم هذه الرقابة عندما يقوم الشخص المخول له حق الطعن في دستورية القوانين بالطعن في قانون ما، أمام الجهة المختصة بذلك، دون أن يكون هذا القانون محل تطبيق عليه.² وفي حالة ما إذا أقرت الجهة القضائية عدم دستورية هذا القانون المعروض أمامها يتم إلغاؤه تماماً؛ بحيث يسري أثر هذا الإلغاء بصيغة مطلقة، ويستبعد القانون من التطبيق على الجميع؛ ولذا تعرف هذه الدعوى الأصلية بدعوى الإلغاء.³

وقد تمارس الدعوى الأصلية قبل صدور القانون؛ فتكون رقابتها في هذه الحالة رقابة سابقة، وتسمى كذلك دعوى الإلغاء السابقة؛ إذ تقوم الجهة المخول لها قانوناً بحق رفع الدعوى بالطعن في دستورية القانون المعني قبل استكمال إجراءات صدوره. وغالباً ما يكون حق رفع دعوى الإلغاء السابق مخول للسلطات العامة في الدولة دون الأفراد؛ كان تكون الجهة المخول بذلك هي الهيئة المكلفة بالتصديق على القانون؛ فتقوم قبل التصديق بعرض القانون على القضاء عن طريق الدعوى الأصلية السابقة للتأكيد من دستوريته؛ فإذا ما ثبت للمحكمة عدم دستورية القانون؛ فإنه يلغى ولا يتم المصادقة عليه؛ أما إذا ثبت العكس أقرت المحكمة دستورية

1_د،محمد السناري،القانون الدستوري،نظرية الدولة والحكومة دراسة مقارنة، جامعة حلوان،مصر،دون سنة النشر،ص257.

2_د،حسين، عثمان محمد عثمان،القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002،ص130.

3_ د،عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية و القانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية 1992،ص560،561 .

القانون يتم المصادقة عليه ويطبق.

كما تمارس الدعوى الأصلية بعد صدور القانون؛ فتكون الرقابة في هذه الحالة رقابة لاحقة، وتسمى بدعوى الإلغاء اللاحقة. وفي حالة الحكم بعدم دستوريته يلغى القانون بصفة مطلقة، وبالنسبة للجميع دون أن يقتصر أثر الإلغاء على الجهة التي رفعت الدعوى فقط.

ثانياً _ الرقابة القضائية بطريق الدفع الفرعي:

تقوم الدعوى الفرعية أو الدفع الفرعي على أساس منح كل شخص مائل أمام القضاء في خصومة معينة أن يطعن في دستورية القانون، أو التشريع المطبق عليه بمناسبة هذه الخصومة؛ فتقوم نفس المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر الخصومة بفحص دستورية القانون المطعون فيه؛ وإذا ما تبين لها عدم دستوريته؛ تقوم باستبعاد تطبيقه على تلك الخصومة فقط، ودون إلغائه؛ بل يبقى هذا القانون قائماً لأن تثار عدم دستورية في دعاوى أخرى، وأمام محاكم أخرى؛ لأن حكم المحكمة بعدم دستورية القانون في الدعوى الفرعية له حجية نسبية، تشمل فقط الدعوى التي طعن بمناسبتها في عدم دستورية القانون، ولا يمتد أثره إلى باقي الدعاوى أو المحاكم الأخرى؛ والتي لها أن تطبق هذا القانون؛ مادام لم يطعن في عدم دستوريته أمامها.¹

وإذا كانت كلا من الدعوى الأصلية والفرعية هما الصورتان البارزتان في الرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ إلا أنه توجد طرق أخرى؛ سواء بالمزج بين الصورتين السابقتين، أو من خلال إجراءات قضائية أخرى.²

يرى جانب من الفقه الدستوري أن: عملية الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد الضمانة الأساسية والفعلية لحماية الحقوق والحريات، وأن إسناد الرقابة الدستورية لسلطة القضاء يعد في حد ذاته ضماناً بالنسبة للسلطات الأخرى، وهذا شريطة تمتعها بالاستقلالية الحقيقية، ولما يتميع به جهاز القضاء من معرفة بجوانب القانون المختلفة؛ سواء كانت موضوعية أو فنية .

وعلى العكس من ذلك يرى جانب من فقه القانون الدستوري أن: هذه الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمس بمبدأ الفصل بين السلطات؛ وذلك من خلال إقحام القضاء في

1_د، ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2005، ص27.

2_د، ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية مصر 2000، ص756.

المجال التشريعي الذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية، كما أن إعطاء القضاء سلطة إلغاء القوانين يجعله في مركز أقوى من باقي السلطات الأخرى، وهذا ما يمس لا مجال بالتوازن بين السلطات العامة في الدولة. إضافة إلى ما قد يترتب عن إسناد الرقابة القضائية لمختلف المحاكم في النظام القضائي للدولة من احتمال تعارض الأحكام واختلافها بخصوص موضوع واحد؛ إذ يحدث أن تحكم جهة معينة بعدم دستورية قانون ما بينما ترى جهة قضائية عكس ذلك.¹

الفرع الثاني: عدم تخويل القضاء سلطة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية

إن الرقابة الأولى التي يجب أن تمارسها السلطة القضائية على السلطة التشريعية هي مدى مشروعية الهيئة المكلفة بالعمل التشريعي؛ ذلك باعتبار أن أعضاء السلطة التشريعية فيما عدا ثلث أعضاء مجلس الأمة الذي يعينه رئيس الجمهورية ينتخبون.²

غير أنه رغم أهمية أعمال هذه السلطة التي هي مصيرية بالنسبة للحريات العامة؛ فإن المشرع لم يخصص إلا أجل يومين للطعن في قرار متضمن رفض الترشح³، أو مشروعية عملية التصويت أمام الجهات القضائية المتخصصة⁴. كما أن القرارات التي تصدر عن الجهات القضائية المتخصصة في هذا المجال تكون نهائية، ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.⁵ ثم إن المؤسس الدستوري لم يخول للجهات القضائية مهمة الرقابة على دستورية القوانين؛ بل أولى هذه المهمة للمجلس الدستوري والذي لا يعتبر جهة قضائية كما سنتطرق له فيما بعد.

إن القضاء الجزائري لا يوفر ضمانات فيما يخص الشرعية الدستورية؛ لأن المؤسس لم يخول للجهات القضائية الرقابة على دستورية القوانين؛ وهذا عكس النظامين القضائيين الفرنسي والمصري؛ فإسناد هذه المهمة في الجزائر لمجلس دستوري، الذي تم تقليد تسميته (المجلس) دون تقليد الصلاحيات المخولة له؛ لا يشكل ضمانات؛ لأن هذا المجلس لا يعتبر هيئة قضائية، ولا

1_د، ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص756.

2_المادة 101 من دستور 1996، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

3_راجع المادة 86_03، من الامر رقم 97_07، المؤرخ في 06 مارس، المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رعدد12، المؤرخ في 06 مارس 1997.

4_ راجع المادة 92_01، من الامر نفسه .

5_راجع المادة 92_04، من الامر نفسه.

يحق إخطاره إلا من طرف ثلاثة اشخاص¹. كما أنه بالنظر لتشكيلته يدور الشك حول استقلالية أعضائه.

الفرع الثالث: محدودية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

ليست كل الأعمال الإدارية تخضع لسلطان القاضي, وعكس ما هو معمول به في فرنسا أين تخضع أغلبية أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القاضي, بما في ذلك التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة؛ وخاصة لما تدخل ضمن الأعمال الإدارية العادية, وعكس ما استثنى بنص صريح في القانون المصري؛ ففي الجزائر يخضع تقييم أعمال الإدارة العادية لسلطان القاضي², ويلاحظ أنه رغم غياب النص بشأن أعمال السيادة فقرارات المحكمة العليا أقرت وجوده على النحو التالي :

أ_ الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان.

ب_ الأعمال التي تقوم بها الدولة قصد تنظيم علاقة بدولة أخرى كعقد معاهدة.

ج_ الإجراءات التي تتخذها الدولة للدفاع عن انتمائها ومالياتها كسحب عملة من التداول.³

وهناك صعوبة في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة؛ سواء تضمنت الحكم بالتعويض النقدي⁴, أو العيني. ولوحظ عدم تنفيذ قرارات تضمنت الحكم بمبلغ مالي لتعويض أصحاب الأملاك الذين تم نزع ملكية أراضيهم من أجل المنفعة العامة؛ ذلك برفض أمين الخزينة تنفيذ ودفع المبالغ المحكوم بها بذريعة أن القرار موضوع المطالبة بالتنفيذ لم يحز قوة الشيء المقضي فيه, وليس نهائيا؛ ذلك لتقديم طعن من طرف الإدارة عاديا كان أو غير عادي, وذلك

1_ المادة 166 من دستور 1996، يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري.

2_ زيدان لونات، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة 2010.

3_ بوبشير محمد امقران، السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 1992_1993 ص76_78.

_راجع ايضا قرار المجلس الاعلى رقم 36473، المؤرخ في 07_01_1984، م ق العدد 4_1989، ص211_214.

4_ بوبشير محمد امقران، السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 1992_1993، ص83_88.

رغم أن النصوص القانونية واضحة في هذا الشأن وتقضي بأن القرار الصادر في المواد الإدارية يكون قابل للتنفيذ رغم أنه غير نهائي. والإدارة كثيرا ما تلجأ إلى هذه الإجراءات احتيالا لربح الوقت والتهرب من تنفيذ القرار.

المطلب الثالث: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تقوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين على وجود هيئة سياسية منفصلة عن باقي السلطات الأخرى في الدولة, يعهد لها بمراقبة دستورية القوانين في الدولة, والسهر على اقرار مبدأ سمو الدستور.

هذه الهيئة يغلب عليها الطابع السياسي, واستقلاليتها عن أي سلطة في الدولة كمبدأ عام؛ هذا وفق لما يحدده الدستور في ذلك. وتتخذ هذه الهيئة غالبا شكل مجلس يعرف بالمجلس الدستوري؛ وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 163 من دستور 1996م الفقرة الأولى: (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور). ولكن أغلب الدساتير لم تحدد طبيعة القانونية لهذا المجلس, ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996م.¹ بغض النظر عن طبيعته القانونية فهناك إجماع على إعطائها الطابع السياسي, ولكونها مختلفة عن الرقابة القضائية .

إن أغلب الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين تحدد دساتيرها اختصاص هذه الهيئة بشكل دقيق, كما تحدد وبدقة الإجراءات العملية لسيرها وأدائها لمهامها دستوريا, وهذا ما قام به المشرع الجزائري؛ حيث بين اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المختصة بالرقابة السياسية على دستورية القوانين.

إن الاختصاص الأساسي لهذا المجلس يكمن في مراقبة التشريعات والقوانين الصادرة, والتأكد من مطابقتها للمبادئ الدستورية وفقا لمبدأ سمو الدستور؛ إلا أن هذا الاختصاص الأصلي في مراقبة دستورية القوانين لا يعد الوحيد للمجلس الدستوري؛ إذ يتمتع المجلس باختصاصات أخرى نذكرها في مايلي:

__ مراقبة دستورية القوانين.

1_ صالح دجال، المرجع السابق، ص80.

__ مراقبة المعاهدات الدولية.

__ النظام الداخلي للهيئات التشريعية.

__ مراقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءات.

__ الاختصاص الاستشاري.¹

الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين

إذا كانت الرقابة على الدستورية تشمل جميع التشريعات والقوانين في الدولة باختلاف طبيعتها ودرجتها في التنظيم القانوني؛ فألها تختلف فيما بينها من حيث كيفية وإجراءات مراقبة دستورتها؛ لذا سنطرق فيما يلي إلى بيان اختصاص المجلس الدستوري لكل من هذه التشريعات على حده كما يلي :

أولاً_ الرقابة على القوانين العضوية:

تحتل القوانين العضوية المرتبة الموالية للقواعد الدستورية مباشرة. ونظراً لهذه المرتبة؛ لها صلاحية تعديل وإلغاء القوانين العادية والتشريعات الأقل منها، كما تتطلب إجراءات تختلف نوعاً ما عن تلك المتبعة في القوانين العادية.²

وتخضع القوانين العضوية لرقابة المجلس الدستوري بصفة وجوبية؛ بعد إخطاره من رئيس الجمهورية³. وفي حالة ما إذا تبين للمجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض أمامه غير دستوري؛ فيكون له اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تصحيح الأوضاع، والمطابقة الدستورية لهذا القانون المعروض أمامه وفقاً للتعارض الحاصل. أما إذا لم يتبين للمجلس الدستوري وجود

¹ _ المادة 163 الفقرة الثانية من الدستور الحالي: (كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات)

_ المادة 168 (إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها).

_ المادة 169 (إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس).

2 _ المادة 123 من الدستور : (1996)

_ تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة.

_ يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره).

3 _ المادة 165 من الدستور 1996: (ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يحظره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان).

أي مخالفة أو تعارض بين القانون العضوي وأحكام الدستور؛ يتم الإقرار بدستورية القانون، وإتمام إجراءات إصداره ونشره.¹

ثانياً_ الرقابة على القوانين العادية:

تخضع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري، وتعد هذه الرقابة اختيارية، تتوقف على إجراءات معينة وبالأساس إجراء الإخطار.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين العادية كضمانة أساسية لتحقيق مبدأ سمو الدستور، وإقرار تدرج القاعدة القانونية؛ الذي يعد أحد مقومات دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

ثالثاً_ الرقابة على اللوائح التنظيمية:

منح الدستور للجهاز التنفيذي وخصوصاً رئيس الجمهورية² صلاحيات التشريع خارج المجالات المحددة للسلطة التشريعية، كما تصدر الحكومة القوانين واللوائح التنظيمية؛ التي يكون الهدف منها تطبيق القوانين و التشريعات الصادرة عن البرلمان؛ باعتبارها الجهاز المخول بتنفيذ القانون.

إن مهمة المجلس الدستوري أساسية في مراقبة المراسيم واللوائح التنفيذية، والتأكد من موافقتها لإحكام النصوص القانونية الأعلى منها مرتبة؛ سواء كانت نصوص دستورية، أو تشريعية. وكذا احترام هذه النصوص التنظيمية للمجال التنظيمي المحدد لها؛ إذ غالباً ما تأتي النصوص التنظيمية بغرض تنفيذ أحكام القوانين أو تفصيلها دون إيجاد أحكام جديدة.

وفي الجزائر تنحصر الرقابة على دستورية اللوائح التنظيمية فقط على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية في مجال التنظيمي المحدد له وفق المادة 125 من دستور 1996م³، أما التنظيمات الصادرة عن الجهات التنفيذية الأخرى كرئيس الوزراء؛ فهي خاضعة للرقابة القضائية؛ رقابة المشروعية؛ والتي تمارس من طرف مجلس الدولة.⁴

1_ د، رشيد العام، المرجع السابق، ص 147

2 _ انظر على سبيل المثال المواد 124 و 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996

3 _ المادة 125 : (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة).

4_ عطاء الله بوحيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، عدد 03، سنة 2002، ص 89 .

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية النظام الداخلي للهيئات التشريعية

تمنح للمجلس الدستوري صلاحية مراقبة الأنظمة الداخلية للبرلمانات باختلاف هيئاته، والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور؛ وهي رقابة وجوبية.¹ وبالتالي يخضع النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لرقابة المجلس الدستوري؛ إذ تخضع الأنظمة الداخلية وبعد إعدادها والمصادقة عليها من طرف البرلمان إلى رقابة المجلس الدستوري؛ وذلك بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية؛ بناء على المادة 165 ف03 من الدستور الجزائري الحالي.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تأخذ المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة مرتبة هامة في تدرج القواعد القانونية في الدولة؛ إذ تسمو غالبا على القوانين العادية واللوائح التنظيمية والتنفيذية؛ وذلك ما نصت عليه المادة 132 من دستور 1996م المعدل في الجزائر؛ والتي جاء فيها: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).

وعليه فإن اللوائح التنظيمية والتنفيذية لا يمكن أن تتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة؛ احتراماً لمبدأ تدرج القوانين. كما يجب من جهة أخرى مراقبة مدى توافق هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ولأحكام الدستور؛ إذ لا يمكن المصادقة عليها في حالة مخالفتها للإحكام الدستورية؛ إذ نصت المادة 165 ف01 من الدستور الجزائري لسنة 1996م: (يفصل المجلس الدستوري - بالإضافة إلى الاختصاصات التي حوّلتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور - في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات؛ إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية).

وقد يحدث أن تلجأ الدولة إلى تعديل الدستور ليتماشى مع بنود الاتفاقية، وإن كانت تتعلق بالمعاهدات ذات الطابع الخاص؛ ومثال ذلك معاهدة (ماستريتش) في الدول الأوروبية.

¹ _ المادة 165 ف03 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل (كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي

لكل من غرفتي البرلمان للدستور)

الفرع الرابع : الرقابة على الانتخابات و الاستفتاء

يمنح المجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مراقبة هذه العمليات, وتتبع جميع جوانبها والبت في مدى دستورتها؛ سواء تعلق الأمر بالاستفتاءات الشعبية, أو بالعمليات الانتخابية المختلفة.¹

أولا _ الرقابة على الاستفتاء:

إن استفتاء الشعب, والأخذ برأيه في ذلك كما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري 1996م المادة 77ف08: (يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء. يناط للمجلس الدستوري باعتباره هيئة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إدارة عملية الاستفتاء والإشراف عليها). وفي المادة 163ف02 من دستور الجزائري لسنة 1996م: (يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات).

فيعنى المجلس الدستوري بدور أساسي في تحضير عملية الاستفتاء ومراقبتها؛ من خلال صلاحياته في الإحصاء العام لأصوات الناخبين, وتلقي الشكاوي والنزعات المتعلقة بسير الاستفتاء والفصل فيها, واتخاذ ما يراه مناسبا لذلك؛ سواء بتأكيد هذه الشكاوي, أو برفضها. وله صلاحية الإلغاء الجزئي أو الكلي لنتائج الاستفتاء, كما تكون له وحده مهمة الإعلان النهائي عن نتائج الاقتراع و إقراره.

ثانيا _ الرقابة على الانتخابات:

يضطلع المجلس الدستوري بالإشراف على العملية الانتخابية المختلفة؛ إذ يشرف على مختلف مراحلها² ابتداء من تحديد المترشحين للعملية, ووصولاً إلى إقرار النتائج وبحسب طبيعة العملية الانتخابية. كما يحرص على احترام القواعد المنظمة لها قانوناً, واستقبال جميع الطعون والشكاوي حول سير العملية, مع اختصاصه وحده في إعلان النتائج بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية. وأما بالنسبة للانتخابات التشريعية بمختلف أنواعها فإن

1_د,رشيدة العام, المرجع السابق ص 30

2_ تكون للمجلس الدستوري رقابة سابقة على عملية الانتخاب من خلال رقبته الوجودية على قانون الانتخابات الذي يعد المحدد الاساسي لاليات و الاجراءات سير عملية الانتخاب ومختلف المراحل و تفاصيلها

صلاحية المجلس الدستوري في مراقبتها تقتصر على سير إجراءاتها، وعلى خلاف الانتخابات الرئاسية صلاحية مراقبة قوائم المترشحين في الانتخابات التشريعية.¹

أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالرقابة السابقة واللاحقة؛ وبأخذه الرقابة اللاحقة يكون قد كفل للحقوق والحريات ضماناً هامة، رغم أن الدستور الجزائري قد قصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المادة 166 من الدستور²، ولم يوضح إمكانية اللجوء إليه من المواطنين أو مؤسسات مختصة معينة.

لابد من الإشارة إلى أنه لم يعد كافياً الإخطار الذي جاء به الدستور أمام تنامي المنظومة القانونية في الدولة؛ من الضروري اللجوء إلى إعطاء الحق للمواطن في الدفع بعدم دستورية قانون؛ ذلك تجسيدا لمبدأ السيادة للشعب، وأن هذا المبدأ لا يتحقق إذا لم يكن بين يدي المواطن وسيلة رقابية لكل ممثليه في السلطة. إنما اهتم بذكر أنها تعطى بخصوص قانون ما قبل أن يصبح قابل للنفذ (رقابة سابقة) أو بقرار في الحالة العكسية (رقابة لاحقة).

من خلال ما سبق فإن للرقابة السياسية على دستورية القوانين الدور البارز في تحقيق مقومات الحرية، وضمنان مبدأ المشروعية، وعدم تجاوز أحكام الدستور، أو مخالفتها من أي جهة؛ باعتبار القواعد الدستورية الضمان العام لحماية واحترام الحقوق والحريات في الدولة.³

إن المجلس الدستوري الجزائري في الواقع لم يؤدي الغرض المتوخى إليه من الرقابة على دستورية القوانين المتمثل في: ضبط نشاط السلطة التشريعية والتنفيذية بدرجة أقل؛ وبالتالي درء خطر المساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ويرجع ذلك البعض أن فيها نوعاً من النقص في تحقيق هذا الهدف وذلك لاعتبارات مختلفة أهمها :

__ سيطرة الميولات الحزبية والسلطة التنفيذية على أعضاء المجلس الدستوري؛ ما قد يؤدي إلى انحرفه عن مهامه الدستورية وخدمة الميولات السياسية والحزبية.⁴

1 _ انظر على سبيل المثال النظام الداخلي للمجلس الدستوري

2 _ نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 77 و 78 .

3 _ د، سامي جمال الدين، القانون الدستوري و الشرعية الدستورية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، 2005، ص 146 .

4 _ د، احسان حميد المفرحي نظرية الدستور، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي العراق، 1990، ص 175 .

__ إن القائمين على الرقابة السياسية قد لا تتوفر لديهم الكفاءة والخبرة القانونية الكافية لمباشرة الرقابة الدستورية؛ كما هو الحال لو أسندت هذه المهام لمن هم على كفاءة أكبر بمجال القانون كالقضاة مثلاً, بالإضافة إلى أن تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية لا يجعلهم على قدر من الحياد والاستقلالية المفترضة فيهم؛ كما لو كانوا من جهاز آخر مستقل كالقضاء مثلاً. إضافة إلى ما أشرنا له فيما قبل وهو حصر جهات الإخطار في ثلاثة جهات هذا مانصت عليه المادة 166 من الدستور الجزائري 1996م.¹

1_المادة 166 : (يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري).

المبحث الرابع: الضمانات القضائية

يعتبر القضاء من أهم الضمانات للحريات العامة؛ وذلك لما يوفره من حماية للأفراد الذين يلجئون إليه دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم؛ لذا سنفصل في هذا الضمان وفق مايلي:

المطلب الأول: الاستقلالية القضائية

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية الأساسية؛ ويقصد به: عدم خضوع القاضي في أداء مهامه إلا للقانون¹. أما في الدستور وتنظيم السلطات في الدولة: تحرر السلطة القضائية في أداء مهامها من أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوعها إلى أي شكل من أشكال التدخلات أو الانحراف إلى ما يمس بمبدأ الشرعية والمساواة. إن استقلالية القضاء في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية يقتضي امتناع كل منهما من التدخل في مهام وصلاحيات القضاء؛ فالسلطة التشريعية كهيئة مختصة بسن القوانين لا يمكن لها ومن خلال وظيفتها التشريعية أن تمس بصلاحيات السلطة القضائية؛ كأن تصدر قانون يلغي حكماً قضائياً.

وإن كانت لا تطرح هذا الاستقلال إشكالية من الناحية العملية؛ فإن الأمر يختلف بالنسبة لعلاقة القضاء بالسلطة التنفيذية؛ إذ تتمتع هذه الأخيرة في بعض الدول بصلاحيات واسعة في مواجهة القضاء كتعيين القضاة، والإشراف الإداري عليهم، وتحويلهم وعزلهم؛ ما يشكل وسيلة للضغط وتوجيه القضاة.²

إن مبدأ استقلالية القضاء كضمان دستوري لحماية حقوق وحريات الأشخاص؛ لن يتحقق من الناحية العملية إلا بتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة بعمل الهيئات القضائية؛ ومن أهمها ما حدده الفقهاء من مقومات هي:

- تعيين القضاة وحصانتهم.
- التكوين والتأهيل المهني للقضاة.
- النظام الإداري للقضاء.

1_د، خالد سليمان شبكة، كفاءة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون المرافعات المدنية و التجارية، دار

الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة، ص157.

2_د، خالد سليمان شبكة، المرجع السابق، ص159.

— وجود هيئة قضائية عليا للإشراف على عمل القضاة.¹

ولئن كانت هذه العناصر تشكل دعما هاما يضمن استقلالية القضاء؛ فإن ذلك يبقى كلام نظري في غياب الضمير المهني للقاضي، وعدم استقامته في إقرار العدل والإنصاف، متشعبا بقيم العدالة، ومؤمنا برسالته في تحقيق العدل والإنصاف.²

وبالعودة إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس استهل الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات بالتأكيد على مبدأ استقلالية القضاء؛ إذ نصت المادة 138 على أن:

(السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون ..) .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في أداء القضاء لمهامه، وبالأخص ما تعلق بحماية الحقوق والحريات؛ فقد نصت المادة 139 من الدستور الجزائري على أنه: (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية).

لم يكتفي المشرع بالنص على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ مجرد؛ بل عززه بالضمانات الكفيلة بتحقيق استقلالية القضاء؛ إذ نصت المادة 147 من الدستور الجزائري: (لا يخضع القاضي إلا للقانون). فالقاضي لا يخضع في مهامه لأي سلطة أخرى غير ما يفرضه عليه القانون، وهو حسب المادة 148 محمي من كل أشكال التدخل في مهامه.

كما دعم المشرع مبدأ استقلالية القضاء؛ بإنشائه للمجلس الأعلى للقضاء؛ باعتباره الهيئة القضائية المشرفة على عمل القضاة؛ إذ نصت المادة 149 على: (القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه؛ حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون).

وقد أعطى المشرع للمجلس الأعلى للقضاء جميع الصلاحيات فيما يتعلق بتعيين القضاة، وتتبع مساهمهم الوظيفي والإداري، وفقا للقانون المعمول به؛ إذ جاء في المادة 155 من الدستور الجزائري: (يقرّر المجلس الأعلى للقضاء؛ طبقا للشروط التي يحددها القانون: تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي

1_Roget perrot، Institution Judiciaires، 7eme edition،Montchrestien Paris 1995، p329_352

2_د ،رئيس بھنام ،علم النفس القضائي ،منشأة المعارف بالاسكندرية 1979، ص30.

للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا).
فالمشرع الجزائري من خلال هذه المواد كرس مبدأ استقلالية القضاء، ودعمه بجميع الضمانات الكفيلة بتحقيقه نظرياً.

المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من المبادئ التي نصت عليها الدساتير؛ لضمان حريات الأفراد؛ الذي يخول لهم حق اللجوء إلى القضاء؛ دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم.
نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم كفالة حق التقاضي؛ وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فلقد تطرقنا فيه إلى كفالة حق التقاضي في الدستور الجزائري.

الفرع الأول : مفهوم كفالة حق التقاضي

يقصد بحق التقاضي إمكانية كل فرد انتهكت إحدى حقوقه المكرسة قانوناً اللجوء للقضاء؛ لرد هذا الاعتداء، والاقتصاص ممن اعتدى عليه¹. فحق التقاضي هو: إعطاء كل شخص صلاحية اللجوء إلى القضاء؛ من أجل طلب حمايته من أي اعتداء على حقوقه وحرياته، وطلباً لإنصافه ورد الاعتداء.² كما يعرف مبدأ حق التقاضي في بعض الدراسات بمصطلح "كفالة حق التقاضي" كضمان لحماية الحريات العامة.

وحق التقاضي لا يتقرر بمجرد التجاء الفرد للقضاء دفاعاً عن حقوقه؛ بل إن هذا الحق يفترض إحاطة هذا الفرد بجميع الإجراءات والشروط التي تكفل له الدفاع عن حقوقه بشكل منصف وعادل، وعبر مختلف مراحل التقاضي.

الفرع الثاني: كفالة حق التقاضي في الدستور الجزائري

أولى الدستور الجزائري لهذا المبدأ أهمية بالغة؛ من خلال ما خصصه له من نصوص دستورية تؤكد في مجملها على ضمان وتكريس الحق في التقاضي لكل فرد في المجتمع؛ وبشكل مطلق، ودون قيد أو شرط أو تمييز؛ غير ما قد يحدده القانون في ذلك من إجراءات وأحكام.
وتؤكد كفالة حق التقاضي في (المادة 140) من الدستور الجزائري الحالي والتي جاء فيها: (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول

1 _ د، عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية 1983، ص 25.

2 _ د، خالد سليمان شبكة، المرجع السابق، ص 34.

الجميع, ويجسده احترام القانون)؛ حيث يتأكد من خلال هذا النص الدستوري حق كل شخص في المجتمع الجزائري اللجوء إلى القضاء؛ دفاعاً عن حقوقه وحرياته؛ على قدم المساواة بين جميع الأشخاص.

ولم تتوقف النصوص الدستورية عند حد تكريس مبدأ الحق في التقاضي؛ بل أحاطته بما يلزم تحقيقه عملياً من ضمانات تكفل التكريس الفعلي له, ومنها بالأخص مبدأ المساواة أمام القضاء, الذي تضمنته المادة 151 في فقرتها الثانية, وكذا الإقرار بالحق في الدفاع وضمانه لكل فرد, حيث نصت على مايلي : (الحقّ في الدّفاع معترف به. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية). بالإضافة إلى ما جاء في المادة 150 من إقرار الحماية الدستورية لكل مواطن؛ من تعسف, أو انحراف السلطة القضائية, إذ نصت على أنه : (يحمي القانون المتقاضى من أيّ تعسف, أو أيّ انحراف يصدر من القاضي).

كما أن المادة 145 جاءت لتنص على إلزام جميع أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء: (على كلّ أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كلّ وقت, وفي كلّ مكان, وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء).

إضافة إن الدستور وضع بعض الضمانات التي تحمي الفرد الموقوف وهي: عدم رجعية القانون (المادة 46)¹, مبدأ شرعية (المادة 47)², تحديد مدة الوقف للنظر (المادة 48)³, تعويض في حالة الخطأ القضائي (المادة 49)⁴. وهكذا نجد أن المشرع الجزائري كان صارماً في كفالة حق التقاضي, وبالتالي حماية الحقوق والحريات.

1 _ المادة 46 : الشرعية القانون الجنائي وعدم رجعيته.

2 _ المادة 47: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

3 _ المادة 48 : اخضاع الموقوف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية وتحديد مدتها بشمان واربعون ساعة وللموقوف الحق بعدها بفحص طبي.

4 _ المادة 49: ان الدولة تعوض في حالة الخطأ القضائي.

الأختام

بالنظر إلى ما تطرقنا إليه آنفا من خلال دراستنا لموضوع الحريات العامة و ضماناتها في الدستور الجزائري خلصنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

_ إن المفهوم الذي يعطى للحريات العامة يكتنفه الغموض وعدم الدقة؛ إلى درجة أننا نجد التسميات التي تطلق على نفس المفهوم متعددة؛ فمن تسميتها: (الحريات العامة) باعتبارها تكفل السلطات العامة بها قانونا، إلى (حقوق وحريات أساسية) باعتبار التنصيص عليها دستوريا، أو (لحقوق والحريات) فقط مثلما نص عليه دستورنا الحالي باعتبار الرأي القائل أن: لا فرق بين (الحق) و (الحرية)، أو الاكتفاء بعبارة (حقوق الإنسان) لأنها أشمل وأعم عند بعض فقهاء القانون.

_ إن هذا الاختلاف في الآراء بين الفقهاء في التسميات والمفهوم انعكس سلبا على عدم الدقة في اختيار الوسائل التي تضمن حمايتها.

_ إن تعدد المفاهيم التي لا تأخذ في الاعتبار قيم المجتمع وآدابه العامة، دون إهمال الثقافات الأخرى؛ قد تفرض نفسها على المجتمع باسم حقوق الإنسان أحيانا، وباسم الديمقراطية أحيانا أخرى.

_ إن أهم الأسس أو المقومات التي تضمن الحريات العامة تتمثل في: الرقابة على دستورية القوانين، الإقرار والتنصيص على الحقوق والحريات دستوريا كما هو في الدستور الجزائري الحالي، إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، مع ضمان حق التقاضي مادام الهدف والغاية هو كيف نضمن حماية الحريات العامة بكل نجاعة .

كما توصلنا إلى أنه: لا يكفي التنصيص على الحريات العامة دستوريا؛ بل لابد من ضمانات تكفل حمايتها و التمتع بها، ورد أي اعتداء أو مساس قد يلحق بها. وعند دراستنا لهذه الضمانات لاحظنا:

_ إن هناك اختلاف بين الباحثين في الموضوع من حيث عدد هذه الضمانات، مع التوسيع والتضييق فيها، وكذا مدى الفعلية في حماية الحرية العامة؛ وهذا راجع إلى اختلاف النظم القانونية للدول.

_ كما أن القاعدة الدستورية المتميزة بسموها على كل القواعد القانونية في هرم النظام القانوني للدولة هي الضامن الأكبر بالنسبة لتوفير وسائل الحماية للحريات، فالنص على تلك الضمانات في الدستور جدير بأن يعزز دورها في تحقيق الضمان المطلوب منها.

__ أما بالنسبة لضمانات الحريات العامة فقد انتهج المؤسس الجزائري في هذا المجال أساليب أربعة تتمثل في:

أ __ التنصيص الدستوري عليها؛ حيث أعطى هذا الإقرار والتنصيص قيمة خاصة؛ لكون القاعدة الدستورية تسمو على غيرها من القواعد الأخرى في الدولة، كما تقدم أحكامها وقواعدها على سواها من القواعد القانونية، والتزام كافة السلطات العامة والأفراد بأن تدور أعمالهم وتصرفاتهم في كنف الدستور، وهو المنهج الذي أخذ به المؤسس الدستوري.

ب __ مبدأ الفصل بين السلطات؛ باعتباره ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات، شريطة التطبيق الفعلي من خلال قيام كل سلطة باختصاصها المبين في الدستور الحالي؛ فالسلطة التشريعية من اختصاصها تنظيم الحقوق والحريات، وهي المختصة بتعيين الحدود التي يمارس في إطارها الفرد حقوقه وحرياته، اعتباراً أن التشريع البرلماني يصدر عن الإرادة العامة، وتحت رقابة الرأي العام؛ فلا يمكن أن يشكل خطورة عليها أو تهديداً لها؛ بل على العكس من ذلك فإن الحقوق والحريات العامة تجدد في القانون ضماناً وحماية لها. أما السلطة القضائية فهي الساهرة على ضمان التمتع الفعلي بحقوق وحريات المواطن؛ وذلك بتطبيق مبادئ العدل والمساواة المنصوص عليها في نفس الدستور، إضافة إلى الضمانات الممنوحة للقاضي الذي لا يبقى عليه سوى مراعاة الضمير المهني في تأدية مهامه بكل نزاهة.

ولكن وللأسف كل ما أشرنا إليه سابقاً من اختصاصات لكل من السلطتين التشريعية والقضائية يبقى حبيس النصوص الدستورية؛ ما لم ترفع السلطة التنفيذية سيطرتها، وتلتزم بمبدأ الفصل العملي بين السلطات والمنصوص عليه في الدستور الجزائري المعمول به.

ج __ الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ تشمل نمطين من الرقابة أولها: رقابة سياسية؛ وتقوم على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئه سياسية، والتي اصطلاحاً على تسميتها في الدستور الجزائري (المجلس الدستوري)، والذي للأسف دون فعالية أثبتتها الواقع، والتي يرجعها النقاد سواء إلى طريقة تشكيله، أو طريقة إخطاره ورقابته. أما النمط الثاني فيتمثل في: الرقابة القضائية؛ إذ تعتبر من أكبر الأساليب القانونية فعالية في ضمان الحقوق والحريات؛ فهي وحدها التي تجعل من خضوع السلطات العامة خضوعاً حقيقياً.

وتتوقف فعالية الرقابة القضائية على ضرورة إسنادها لهيئة قضائية مستقلة, وأن يمكن للفرد من اللجوء إلى القاضي لطعن في أي قانون تبين له أنه غير دستوري, وهذا الذي للأسف لا يتوفر في الدستور الجزائري الحالي (الرقابة القضائية على دستورية القوانين).

د_ إن القضاء يعد كما سبق ذكره الحامي الأساسي لحقوق وحرّيات الأفراد؛ متى توفر فيه عنصر الاستقلالية الفعلية, إضافة إلى ضمان حق التقاضي للجميع, وأن يحاكموا محاكمة عادلة؛ تتوفر فيها كافة حقوق الدفاع وضمّاناته وإجراءات التقاضي.

وأما أنواع الحقوق والحريات وتفرعاتها؛ فبعد استعراض كل التي نص عليها الدستور الجزائري؛ توصلنا إلى أن: هذه الحقوق والحريات في تفرع مستمر؛ وذلك نتيجة تأثير القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي بدأت بالجيل الأول, ثم الثاني, إلى الجيل الثالث, واليوم مع الجيل الرابع؛ مما سينعكس حتما على تزايدها في الدساتير. كما أن للتطور التكنولوجي الأثر في تزايدها مثل: الحياة الخاصة, والأنترنت.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة, في الأخير نقدم التوصيات التالية:

— ضرورة اثارا وتماشى الدستور الجزائري والتطور الحاصل في مجال حريات الجيل الأخير مثل: البيئة, والإعلام, وحماية الحريات المتصلة بهم, إضافة أيضا إلى وسائل التكنولوجيا.

— التولي الفعلي لتنظيم الحريات من طرف البرلمان كما نص عليه الدستور الجزائري الحالي؛ باعتبار البرلمان مختار من طرف الشعب, فهو يمثل إرادته .

— تدعيم دور المجلس الدستوري؛ باختيار غالبية تركيبته من رجال القانون الذين اكتسبوا التجربة والخبرة, دون إهمال دور رجال السياسة؛ حتى يتمكن من أداء دوره بعلمية ودراية, علما وأن قراراته لا تقبل الطعن؛ مما قد يعطل دور ممثلي الشعب, ويحد من صلاحياتهم؛ بذريعة الفصل بين السلطات, إضافة إلى التوسيع من مجال الإخطار, ولا يقتصر على الجهات الثلاثة التي نص عليها الدستور الحالي.

— إدراج الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمن الدستور الجزائري؛ باعتبارها أفضل من الرقابة السياسية؛ خاصة بعد بيان عدم فاعلية هذه الأخيرة.

— التخلص من كل التشريعات العادية والاستثنائية التي من شأنها تقييد ممارسة الحقوق والحريات؛ ما لم تقتضي المصلحة العامة للمجتمع ذلك؛ وطبقا للدستور فقط.

— تدعيم مؤسسة الدولة القائمة على العدل والإنصاف؛ كالقضاء وأعوانه, ومنع السلطة العامة وممثليها وعمالها من اتخاذ أي إجراء ماس بالحريات؛ إلا بموجب أمر من السلطة القضائية المختصة, وطبقا للقانون؛ باعتبارها الحارس الأمين على الحقوق والحريات.

إن ضمان الحريات العامة لا يكون بالنص على (أنها مضمونة أو تضمنها الدولة) دون أن يبين كيفية تفعيل الضمان؛ لذي وجب على المؤسس الدستوري الجزائري أن يبين كيفية الضمان مع تفعل هذه الضمانات.

الفهرس

	افتتاحية
	إهداء
	شكر وعرهان
أ_ث	مقدمة:
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة
05	المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة
05	المطلب الأول: تعريف الحريات العامة
06	المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة عند المشرع الجزائري
06	المطلب الثالث : التمييز بين الحرية و الحق
09	المبحث الثاني: تصنيف الحريات العامة
09	المطلب الأول: الحريات الشخصية
09	الفرع الأول: حرية التنقل
10	الفرع الثاني: الحق في الأمن
12	الفرع الثالث: حرية المسكن
13	الفرع الرابع: سرية المراسلات
14	المطلب الثاني: الحريات الفكرية
14	الفرع الأول: حرية العقيدة والديانة
15	الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير
18	الفرع الثالث: الحرية والحق في التعليم
20	الفرع الرابع: حرية التجمع
21	المطلب الثالث: الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية
21	الفرع الأول: حرية المشاركة في الحياة السياسية
23	الفرع الثاني: حرية التجارة
23	الفرع الثالث: الحق في العمل
25	الفرع الرابع: الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية
30	الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للحريات العامة
30	المبحث الأول: التنصيص على الحريات في الدستور

31	المطلب الأول: القيمة الدستورية للحقوق والحريات
31	المطلب الثالث: إقرار الحقوق والحريات في الدستور الجزائري
36	المبحث الثاني: الفصل بين السلطات
36	المطلب الأول: مفهوم الفصل بين السلطات
36	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري
37	المطلب الثالث: السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة
37	الفرع الأول: دور البرلمان في ضمان الحقوق والحريات
37	أولاً: من خلال الاختصاص التشريعي للحقوق والحريات
39	ثانياً: من خلال الرقابة على أعمال الحكومة
39	الفرع الثاني: السلطة التنفيذية والتشريع في مجال الحقوق والحريات
40	أولاً: عن طريق إصدار الأوامر في حالات شغل البرلمان أو بين دورتين
40	ثانياً: التشريع أثناء الحالة الاستثنائية
42	المطلب الرابع: حقيقة العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري
42	الفرع الأول: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
43	الفرع الثاني: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية
46	المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين
46	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين
46	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
47	الفرع الأول: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين
47	أولاً_ الرقابة القضائية بطريقة الدعوى الأصلية:
48	ثانياً _ الرقابة القضائية بطريقة الدفع الفرعي:
49	الفرع الثاني: عدم تحويل القضاء سلطة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية
50	الفرع الثالث: محدودية الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة
51	المطلب الثالث: الرقابة السياسية على دستورية القوانين
52	الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين
52	أولاً_ الرقابة على القوانين العضوية:
53	ثانياً_ الرقابة على القوانين العادية:

53	ثالثا_ الرقابة على اللوائح التنظيمية:
54	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية النظام الداخلي للهيئات التشريعية
54	الفرع الثالث: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
55	الفرع الرابع : الرقابة على الانتخابات والاستفتاء
58	المبحث الرابع: الضمانات القضائية
58	المطلب الأول: استقلالية القضائية
60	المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي
60	الفرع الأول : مفهوم كفالة حق التقاضي
60	الفرع الثاني: كفالة حق التقاضي في الدستور الجزائري
63	الخاتمة:
68	قائمة المصادر والمراجع
74	الفهرس

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا _ الصكوك الدولية:

- 1) _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, 10 ديسمبر 1948م.
- 2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 16_12_1966م.
- 3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية, الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 16_12_1966 م. انضمت إليهما الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 67_89 المؤرخ في 16_05_1989م.

ثانيا _ الدساتير:

- 1) دستور 08 سبتمبر 1963م, المؤرخ في 10_09_1963م, الجريدة الرسمية رقم 64, بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م.
- 2) دستور 22 نوفمبر 1976م, الصادر بالأمر الرئاسي رقم: 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 م, الجريدة الرسمية رقم 94, الصادرة في 24 نوفمبر 1976م.
- 3) دستور 23 فيفري 1989 م, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89_18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م, الجريدة الرسمية رقم 09, الصادرة في 01 مارس 1989م.
- 4) دستور 28 نوفمبر 1996م, الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 م, المعدل بالقانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م, الجريدة الرسمية رقم 25, الصادرة في 14 أبريل 2002 م, والقانون رقم: 08_19, المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م, الجريدة الرسمية رقم: 63, الصادرة في 16 نوفمبر 2008م.

ثالثا _ الكتب:

- 1) د، إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000م.
- 2) د، إحسان حميد المفرحي، نظرية الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1990م.

- (3) ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، سنة 2004م.
- (4) د، حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002م.
- (5) حنان إبراهيمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- (6) د، خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة.
- (7) د، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006م.
- (8) د، رمسيس بھنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1979م.
- (9) د، سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005م.
- (10) أ، سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009م.
- (11) الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
- (12) عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1996م.
- (13) _ د، عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1983م.
- (14) د، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية 1997م.
- (15) عطاء الله بوحميده، المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 03، سنة 2002م.

- 16) عماد ملوخيّة، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012م.
- 17) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2006م.
- 18) د، ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005م.
- 19) د، مالك هاني خريسات، التوازن بين ممارسة الحرية الاجتماعية العامة ومقتضيات حماية النظام العام، المركز الإعلام الأمني، دون سنة وطبعة.
- 20) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2005م.
- 21) د، محمد السناري، القانون الدستوري، نظرية الدولة والحكومة دراسة مقارنة، جامعة حلوان، مصر، دون سنة النشر.
- 22) د، محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995م.
- 23) أ، محمود حسن، مقدمة الخدمات الاجتماعية، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- 24) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار هودي، الجزائر، سنة 2007م.
- 25) د، نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة، سنة 1965م.
- 26) هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثالثة، عمان، سنة 2000م.
- 27) Roget perrot, Institution Judiciaires, 7eme edition, Montchrestien Paris 1995, p329_352.

رابعاً _ الرسائل الجامعية:

- 1) _ برفوف عبد العزيز, الدور التشريعي للسلطة التنفيذية, مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة ورقلة, سنة 2010 م.
- 2) بوبشير محمد أمقران, السلطة القضائية في الجزائر, رسالة دكتوراه, جامعة تيزي وزو, السنة الجامعية 1992_1993 م.
- 3) جعفرور مريم, دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, نوقشت 18_06_2013 م.
- 4) جمعة بن صديق, سهام بن عطاالله, فائزة حروز: الحريات العامة في الظروف الاستثنائية, مذكرة لنيل شهادة لسانس, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, قسم الحقوق, سنة الدراسية 2003_2004 م.
- 5) د.حسن أحمد علي, ضمانات الحريات وتطورها في النظم السياسية المعاصرة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة كلية الحقوق, سنة 1981 م.
- 6) زيدان لونس, الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة ملود معمري, تيزي وزو, سنة 2010 م.
- 7) صالح دجال, حماية الحريات العامة ودولة القانون, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر I, السنة الجامعية 2009 _ 2010 م.
- 8) د.محمد منيب محمد ربيع, ضمانات الحريات في مواجهة سلطات الضبط الإداري, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 1981 م.
- 9) مريم عروس, النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر, رسالة ماجستير في القانون العام, جامعة الجزائر, السنة الدراسية 1999 م.
- 10) ناجمي سمية, الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي, الميدان حقوق والعلوم السياسية, حقوق, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, نوقشت 04_06_2014 م.

11) نصرالدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003م.

12) هجيرة بوزيد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013، 2014م.

خامسا_ الندوات الجامعية

1) _ د. باخويا دريس, أ. الليل أحمد: مداخلة بعنوان "الثنائية البرلمانية وتأثيرها على حماية الحقوق والحريات في الجزائر", ملتقى دولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات, جامعة أدرار.

سادسا_ المحاضرات الجامعية

1) أ. مرزوق محمد, أ. عمارة فتيحة: محاضرات الضمانات الدستورية للحقوق والحريات (دراسة مقارنة فرنسا والجزائر), جامعة سعيدة, الجزائر 2013م.